مكانة النصوص في الشريعة الإسلامية

أ. م. د. ياسين صالح عبدالكريم
جامعة السليمانية / كلية العلوم الإنسانية - قسم الدراسات الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد: فان التشريع الاسلامى نظام شامل بلا ريب فهو يحكم الانسان وتصرفاته فى كل حالاته وخاصة نفسه وفى صلاته بالله تعالى وفى علاقاته بالمجتمع الذي يعيش فيه، وفي علاقة الأمة أو الدولة الاسلامية بالدول الأخرى.

إنه ينظم كل هذه العلاقات، وذلك ببيان القواعد التى تهيمن عليها وتحكمها على اختلاف أنواعها. وذلك يرجع الى ان الاسلام – على خلاف غيره من الاديان التى سبقته – ليس عقيدة دينية فحسب، بل هو دين وأخلاق ودولة بكل ما تتسع له هذه الكلمة من معنى ومدلول.

والواقع يؤيد هذا الذي نقول، فكان لابد اذن من ان يكون في التشريع الذي جاء به جميع النظم والأحكام التي تقوم عليها كل هذه العلاقات، من عامة وخاصة، سواء في ذلك ما يتصل بالفرد أو المجتمع أو الدولة.

ولذلك نجد في هذا التشريع العبادات وأحكامها، وهذا مالايوجد في أي تشريع آخر قديم أو حديث، والمعاملات وأحكامها على اختلاف ضروبها، وبعبارة أخرى نجد في التشريع الاسلامى– فضلا عن أحكام العبادات التي تنظم صلة العبد بربه وخالقه –كل مايشتمله القانون بقسميه الكبيرين القانون العام والقانون الخاص.

ففيه القانون المدني الذي يعتبر أصل القانون الخاص بجميع فروعه الأخرى، وفيه القانون التجارى، وقانون المرافعات والدولي الخاص، ثم فيه القانون الدولي العام، والقانون الدستورى، والقانون الاداري، والقانون المالي الذي يلحق به، ثم القانون الجنائي.

ومن هذا نرى بوضوح أن التشريع الاسلامى قد عرض لكل مسائل القانون بأقسامه وفروعه العديدة المختلفة، وهذا أمربديهي لا يحتاج الى ايضاح أو تعليل، مادام انه كان تشريعا كاملا للامة الاسلامية فى كل أحوالها الداخلية والخارجية،وكذلك لكل أمة أخرى تريد الخيرلنفسها.

ان النصوص الشرعية اكتفت بوضع القواعد العامة والاصول الكلية والخطوط العريضة للاحكام الشرعية.

النصوص الشرعية هي موجهات للعمل، ومن ثمّ انطلق علماء الشريعة صوب كل ناحية من كتاب الله تعالى، وأحاديث نبيه (صلى الله عليه وسلم) الصحيحة، ينشدون منها طريقا للحكم أو يلتمسون قاعدة شرعية مستمدين من علم الكلام، وعلوم النحو والصرف والبلاغة، ومن المنطق ما أعانهم على بحوثهم، وقد أ ثمر مجهودهم في هذا الشأن علما جليلا هو علم أصول الفقه الذي أرسى مناهج البحث، وتزودنا من موضوعاته المادة الأساس لبحثنا في بيان مكانة النصوص الشرعية.

تبيّن مما تقدّم أن شريعتنا الغرّاء مبنية على النصوص، وأن هذه النصوص مباديء عامة غالبا، وموجهات يستنير بها القاضي لحكم العلاقات الشرعية المختلفة والمتعددة، وأن هذه النصوص الشرعية ماهي غيرواضحة الدلالة على فهم المراد منها بل يتوقف ذلك على أمر خارج عن الصيغة والعبارة، فلابدّمن وسيلة فعالة لبيان معاني ألفاظ النصوص الشرعية ودلالاتها على الأحكام للعمل بتلك النصوص، وتلك هي التفسير، هذا فضلا على أن النصوص الشرعية تتميّز بدقة سبك عباراتها، وغزارة معانيها، وعمق مقاصدها، وإعجاز تشريعها.

عالج القرآن الكريم أكثر المسائل العامة بصورة إجمالية، وعهدت الى رسول الله (صلى الله عليه وسلّم) مهمة البيان، وتحديد التفاصيل، كما قال تعالى: (لتبين للناس ما نزّل إليهم) فجاءت سنته الشريفة في معظم الأحاديث مفسرة ومبينة للمراد من نصوص القرآن، وفي

ضوء ما تقدّم يمكن القول أن النصوص الشرعية كانت صافية في معينها الأول وواضحة مستجلاة بما لحقها من بيان كريم وتبعها من تطبيقات عملية، الا أن النهضة الكبرى التي أحدثها الإسلام في معظم البلاد التى دخلت فيها، واعتنقته دينا وشريعة أثارت أوضاعا جديدة اقتضت قواعد جديدة تنظمها وفق الأحكام الشريعة، فنشطت المحاولات الفقهية أيما نشاط لاستلهام الحلول لجميع القضايا من عبارات النصوص، وإن كنا لا نعدم وجود طائفة من الصحابة (رضي الله عنهم) نزعت نحو الاسترشاد بمقاصد النصوص أي بروحها،لحكم العلاقات الجديدة، وفي مقدمة هؤلاء الخليفة عمر (رضي الله عنه)

ومعلوم أن التعبيرالعربي قابل لتوجيهات متعددة، وتأويلات مختلفة الأسباب، منهاخصوبته ومرونته، وما يزخر به من كلمات مشتركة، وألفاظ مجملة، فتولدت نتيجة تلك المحاولات مذاهب واسعة اختلف بعضها عن الآخر تبعا لما بدا لها من فهم النصوص ذاتها طبقا لمنهجها.

إن من يستقريء نصوص القرآنالكريم الدالة على الأحكام الشرعية يجد أن بعضها بيّن في ذاته لا يحتاج الى إيضاح، وبعضها يحتاج الى بيان وتفسير، أي أن سبب الغموض في اللفظ هو الإشتباه في تطبيقه على بعض الوقائع أو الأفراد، دون أن يكون في دلالة النص على معناه أي خفاء.

ومن قبيل ذلك أيضا، الأحكام المتعلقة بالأمورالمدنية، والإقتصادية، والدستورية، والدولية، فإنها وردت في قواعد كلية دون تفصيل، واكتفى فيها بوضع المباديء الأساسية مع الإشارة الى مقاصد التشريع.

والحق أن الشريعة الإسلامية قوامها النصوص الشرعية، ومتى وجد النص أصبح الحكم الشرعي قاطعا حيث لامجال للإجتهاد في مورد النص.

فالحكمة التشريعية هي القوة المتحركة التي تبعث في النص الحياة، مادام النص قائما. وبذلك يستطيع النص أن يكسب مع الزمن معنى جديداً، أو ينطبق على حالات جديدة.

أهمية الموضوع:

ان موضوع مكانة النصوص فى الشريعة الاسلامية جدير بالاهتمام والدراسة لا ن نصوص الكتاب هى أول الادلة تقد يما عندالعلماء لأنها الأصل في تحريم الشيءأو تحليله، وهو كلي الشريعة وأصل اصولها لاستنباط الأحكام.

وتليه السنة النبوية التي كانت ترجمان بيانه وتفصيله وطريق الوصول الى هدايته، وفي ذلك يقول الله تبارك وتعالى: (وانزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما نزّل إليهم) ويقول الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله وسلّم): (ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه) .

خطة البحث:

خطة البحث موزعة على مقد مة و ثلاثة مباحث وخاتمة ٠

في المبحث الأول تعرضت لمعنى النص وبيان أهميته في الأحكام الشر عية ، لأن الشريعة الاسلامية قوامها النصوص الشرعية، وتوضيح موقف النبي (صلى الله عليه وسلم) من اجتهاد الصحابة (رضي الله عنهم) وموقف الصحابة والتابعين من تغير اجتهاد بعضهم بعضا، وابراز الجهد الذي بذله علماء المسلمين في الوصول الى الحق.

وفي المبحث الثانى تطرقت الى النص الظني مع بيان تعريفه وكيفية الاجتهاد فيه لاستنباط الحكم منه، مع تغير مسلك العلماء فى استنباط الأحكام، واختلاف الاصول التي اعتمد عليها كل منهم في الاجتهاد.

وفي المبحث الثالث تناولت التفريق بين ماكان قطعي الدلالة وماكان ظني الدلالة، فالمنفعة التي يعول عليها المجتهد لاينبغى أن تعارض نصا قطعيا، لأن هذا التعارض سيؤول حتما الى تقرير التعارض بين القواطع الشرعية، أي بين النص القطعى ودليل المنفعة.

والخاتمة فى اهم النتائج المستخلصة من البحث ٠

المبحث الأول

النص وأهميته في الأحكام الشرعية

يتضمن هذا المبحث مطلبين

المطلب الأول

معنى النص لغة واصطلاحا

أما النص (لغة): فهوالتحريك والظهور ورفع الشيء،وكل ما أظهر فقد نُصّ.وأصل النص: أقصى الشيء وغايته، ثم سمّي به ضرب من السير سريعٌ [١].

وأما اصطلاحا: فيطلق ويرادبه اصطلاحات منها:

١/ مجرد لفظ الكتاب والسنة – فيقال: الدليل إما نص أو معقول، وهو اصطلاح الجدليين يقولون: هذه المسألة يتمسّك بها النص، وهذه بالمعنى والقياس [٢]

٢/ ما يقابل الظاهر [٣]: فيكون معناه كل خطاب علم ما أريد به من الحكم، وقيل: مالايتطرق إليه احتمال [٤].وقيل: كل ملفوظ مفهوم المعنى من الكتاب والسنة سواء أكان ظاهراً أومفسراً أو نصاً حقيقة أو مجازاً خاصاً كان أو عاماً، اعتبارا منهم للغالب، لأن عامة ماورد من صاحب الشرع نصوص [٥] وحكم العمل بالنص والظاهر سواء، وهو وجوب العمل بمدلوله حتى يقوم دليل على تفسيره أو تأويله أو نسخه [٦].

مكانة نصوص القرآن والسنة في ترتيب الأدلة:

النصوص هي أول الأدلة تقديماً عند العلماء لأنها الأصل في تحريم أي شيء أو تحليله، كما نص على ذلك الأئمة، كالإمام الشافعي (رحمه الله) (٢٠٤هـ) في غير موضع، وكالإمام ابن القيّم (٧٠١هـ) وغيرهما [٧].

يقول الإمام ابن القيّم: (ولم يزل أئمة الإسلام على تقديم الكتاب على السنة والسنة على الإجماع، وجعل الإجماع في المرتبة الثالثة)[٨].

وهذا على أن هناك من خالف فقدّم الإجماع على النصوص [٩]. وهذا لايستقيم الا أن يكون مستند الإجماع هو النص نفسه وحينئذ لا يكون مثل هذا الإجماع مصدراً تشريعياً ولا دليلاً جديداً لأنه غير منشيء للأحكام بل هو بمثابة المؤيد للنص.

المطلب الثاني

اختلافات المجتهدين

ان الأئمة كلهم قالوا: "اذا صح الحديث فهو مذهبنا، وليس لأحد قياس ولا حجة"[١٠]. فاذا ثبت الآن حكم بالأدلة فهو حكم الله تعالى، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم، ولو كانت أقوالهم في مذاهبهم تخالفه.

فاذا أجبنا طالب الفتوى في هذه الحالة بالمذهب الذي يريده وكان يخالف الحكم المؤيد بالأدلة، نكون قد خالفنا حكم هذا المذهب أيضا، لأن صاحبه جعل مقصده حكم الله المؤيد بالأدلة، وتبرأ من حكمه اذا خالف هذا الحكم.

وقد ذكر الامام الشوكاني (رحمه الله) ان المقلد لا يصلح للقضاء وانه لايحل له أن يفتي من يسأله عن حكم الله في أمر من الأمور، ثم قال: فإن قلت هل يجوز للمجتهد ان يفتي من سأله عن مذهب رجل معين، وينقله له؟ قلتُ: يجوز ذلك بشرط ان يقول بعد نقل ذلك الرأي أو المذهب اذا كان على غير الصواب مقالا يصرح به، أو يلوح ان الحق خلاف ذلك، فان الله أخذ على العلماء البيان للناس وهذا منه، ولا سيما اذ اكان يعرف ان السائل سيعتقد ذلك الرأي أو المذهب المخالف للصواب[١١].

وقد ذكر الامام الشوكاني انه لايجوز للمفتي المقلد ان يفتى الا من يسأله عن قول فلان، أو رأي فلان، ولا يجوز له أن يفتى من يسأله عن حكم الله أو حكم رسوله، أو عن الحق، أو عن الثابت في الشريعة أو عما يحل له، أو يحرم عليه، لأن المقلد لايدري واحدا من هذه الأمور على التحقيق، بل لايعرفها الا المجتهد، وهكذا ان سأل السائل سؤالا مطلقا من

غير أن يقيد بأحد الأمور المتقدمة، فلا يحل للمقلد أن يفتيه بشيء من ذلك، لأن السؤال المطلق ينصرف الى الشريعة المطهرة لا الى قول قائل أو رأي صاحب رأي[١٢].

ولذلك لابد من نظرة جديدة في الأصول التي يقوم عليها الإجتهاد اذا فتحنا بابه، لأن هذه الأصول اذا تركت على حالها بعد فتحها كان ما نرجوه منه قليل الثمرة، ضعيف الفائدة، لايؤدي الى ما نطمح اليه من تشريع فقهي يتعاون المسلمون فيه على اختلاف مذاهبهم. ويقرب بينهم في دينهم ودنياهم، ولايكون فيه أثر لتعصب مذهبي، أوسياسي، كما تأثر به اجتهادهم في الزمن الماضي، فلم يمكنهم أن يتعاونوا فيه، بل انفردت كل فرقة دينية أو سياسية بالاجتهاد الذي يناسبها و يوافق الأصول التي تعتمد عليها في دينها وسياستها، حتى تباعدت المذاهب الفقهية بيننا، وتعذر الجمع بينها مع بقاء اصولها على حالها، لأن المذاهب السنية مثلا لايعمل فيها الا باجماع أهل السنة، أو بالاحاديث التي تروى في كتب أئمتهم، ومذاهب الشيعة لايعمل فيها الا باجماع أهلها، أوبالاحاديث التي تروى في كتب أئمتهم، وهكذا غير أهل السنة والشيعة، فلا يمكن أن يجمع أهل هذه المذاهب للنظر من جديد في الفقه الاسلامي الا بإعادة النظر في هذه الاصول لنصير بها الى حالة توافق الغاية التي نقصدها من فتح باب الإجتهاد. لأن الجمود على المنقولات ابدا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين، والسلف الماضيين[١٣].

مما لايرتاب فيه مسلم مؤمن ان رائد المجتهدين جميعا الحق والوصول اليه، وانهم قد اجتهدوا لأنفسهم ولغيرهم بإخلاص لانظير له، وبجلد على البحث وصبر على متاعبه صار مضرب الأمثال في حب العلم وهيبة العلماء، وان في اجتهاد الرسول (صلى الله عليه وسلم) وكبار الصحابة (رضي الله عنهم) أسوة حسنة لمن بعدهم من المجتهدين، ومثلا كاملا لما يصح ان يختلف فيه المجتهدون، فان كل المسائل التي اختلفوا فيها سواء كانت متعلقة بالمعاملات كما في أسرى بدر، أو العبادات كما في الصلاة على المنافق المتوفى[١٤].كان مدار اختلافهم فيها على أربعة أمور:

أحدها: توخي المصلحة العامة التي كان يعتقد كل فريق انها الى جانبه.

ثانيها: التمسك بالأدلة الواضحة التي لاتعسف فيها ولا خفاء في مقدماتها بحيث لايرتاب من سمع الحجة في أنها صادرة عن قلب مخلص بعيد عن الهوى والشغب.

ثالثها: عدم التعصب للرأي والبعد عن التشبث بالجدل متى وضح الحق وظهرت النتيجة.

رابعها: انهم كانوا لايجتهدون الا عند عدم وجود النص، اما اذا وجد النص فإنهم كانوا يعمدون الى المعنى المتبادر منه ويعملون به. ومما لاريب فيه ان الاجتهاد المبني على ذلك لاغنى عنه للمسلمين في جميع الاجيال، لأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مرسل للناس جميعا، ولابد من تجديد الحوادث وتفاوت المصالح بحسب تفاوت الازمنة والبيئات، ولابد من تطبيق مايتجسد من ذلك على النصوص الخاصة ان وجدت، أو النصوص العامة ان لم يوجد نص خاص، ولابد من تفاوت افهام الناس واختلاف أنظارهم.

ولذلك كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه (رضى الله عنهم) يجتهدون ليكونوا قدوة حسنة للمجتهدين من بعدهم.

ومن اجل ذلك تركهم الله يجتهدون بدون وحي ليعلموا من بعدهم، ثم حكم الله في اجتهادهم ليبين للمجتهدين وجه الصواب الذي يجب عليهم ان يتحروه بكل ما في طاقتهم، ليرشد الناس الى ان الاجتهاد ليس من الامور الهينة، فيجب ان يكون المجتهد قادرا على استنباط الاحكام، وليعلمهم انه يجب عليهم ان يتبعوا الرأي الصواب مهما كان مصدره، وانه يجب ان لايجد العظيم في نفسه غضاضة اذا أخطأ هو أو أصاب غيره، ويشجعهم على الاجتهاد وترك التقليد، لأن المجتهد لايؤخذ على الخطأ متى بذل الجهد وتمسك بكل الوسائل اللازمة.

وان هناك أدلة كثيرة من الكتاب والسنة تدل على ان للرسول (صلى الله عليه وسلم) ان يجتهد، منها قوله تعالى "وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس مانزل اليهم"[١٥]. ولايخفى ان البيان عام يتناول ماكان بطريق الوحي لم يكن له كبير فائدة، لأن البيان بطريق الوحي مأمور به ضمن الآيات الاخرى[١٦].

ومنها قوله تعالى "فاعتبروا ياأولي الأبصار"[١٧]. وليس من المعقول اخراج الرسول (صلى الله عليه وسلم) من اولي الابصار المأمور بالاعتبار أغني الاجتهاد، لأنه (صلى الله عليه وسلم) سيد أولي الابصار، وأجدرهم بالنظر والاعتبار.

ومنها قوله تعالى: "وشاورهم في الأمر"[١٨]. فإنه لو لم يكن له رأي فاصل في الأمر لم يكن لأمره باستشارتهم معنى، فإن الذي لايملك البت في أمر يكون عابثا اذا شاور غيره.

فان النصوص الشرعية تشمل جميع الأحكام في جميع الازمنة والامكنة، فلم يحدث جديد الا ويمكن أخذ حكمه من نص شرعي، ولكن للنص معنيان: معنى أصلي وهو الذي يقصده الشارع من اللفظ، ومعنى اضافي وهو الذي يفهمه السامع.

وبديهي ان الناس متفاوتون في الادراك والفهم، وللكلام نواحي وجهات متفردة، يختلف ذلك الادراك، ولهذا قد اختلف الناس في فهم النصوص في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) وكانوا يرجعون اليه فيقرر لهم المعنى الذي يريده الله سبحانه وتعالى، ولم ينههم عن الفهم الذي يخالف مراد الشارع من اللفظ.

وهذا التفاوت في الادراك يظهر جليا عند الفتاوى في الحوادث، واستنباط الحكم، فمن الناس من يهديه ذكاؤه الى استنباط حكم صريح خفي على غيره خفاءً تاما، كما وقع لعلي مع عثمان (رضى الله عنهما)، فان عثمان قرر ان المرأة التي ولدت لستة أشهر زانية وأراد رجمها، فراجعه علي (رضى الله عنه) وقال له: كلا، ان المرأة قد تلد لستة أشهر، واستدل على ذلك بقوله تعالى "وحمله وفصاله ثلاثون شهرا "[١٩].ووجه الدلالة أن الله تعالى قال: "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين"[٢٠]. فاذا طرحنا الحولين أربعة وعشرين شهرا من ثلاثين، كان الباقي ستة وهي مدة الحمل، فاقتنع عثمان بهذا النص[٢١].

ومما يلفت النظر اقتناع عثمان بمجرد ان ظهر له معنى الدليل واضحا، فلم يحاول ان يرد عليه أو يجادل فيه بأي جدل، فذلك هو المثال الكامل في الاجتهاد.

وجد الصحابة أنفسم امام عديد من المسائل طرأت عليهم، وكان لابدلهم ان يجتهدوا كي يتعرفوا على الحكم الشرعي بالنسبة لكل منها، بعد أن تبين انه لانص عليها في كتاب الله،

ولاسنة رسوله(صلى الله عليه وسلم) ليكون بمثابة منهج نحتذيه فيما يطرأ علينا من حوادث تقتضيها ظروف العصر، ويتحتم على المشتغلين بالدراسات الشرعية ان لايقفوا جامدين، والا يؤثروا السلامة باتخاذ مواقف سلبية ازاء ما يطرأ من حوادث، وما يجد من ضروب معاملات، هي وليدة العصر الذي نحيا فيه.

ومن يتبع المواطن التي اجتهد فيها الصحا بة يجد أنهم قدروا الحرية الفكرية، وما كان أحدهم يرى رأيه هو الصواب الذي لاريب فيه، وانما كان يقول: هذا رأي، فإن يكن صوابا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني وأستغفر الله، افتى عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) فتوى فكتب الكاتب: هذا مارأى الله ورأى عمر، فقال بئسما قلت، هذا ما رأى عمر، فان يكن صوابا فمن الله، وان يكن خطأ فمن عمر، ثم قال: "السنة ما سنه الله ورسوله، لاتجعلوا خطأ الرأي سنة للأمة"[٢٢].

ومن تقديرهم الحرية في التفكير ان أحدهم ما كان يتعصب لرأيه، وإنما كان يقدر آراء الآخرين حق قدرها. لقي عمر(رضى الله عنه) وهو خليفة رجلا فقال له: ما صنعت؟ قال قضى عليٌّ وزيد (رضى الله عنهما) بكذا، قال لو كنت أنا لقضيت بكذا، قال فما يمنعك والأمر اليك؟ قال: لو كنت أردك الى كتاب الله أو سنة نبيه (صلى الله عليه وسلم) لفعلت، ولكني أردك الى رأيي، والرأي مشترك، فلم ينقض ما قال عليٌّ وزيد[٢٣] لعدم مخالفته لنص مقطوع.

وكان الخليفة يستشير الصحابة فيما يعرض له، فان أشار عليه بعضهم بأمر واقتنع به قضى بمقتضاه.

واذا جئنا الى فقه التابعين نجد ان الفقهاء في هذه المرحلة قد تتلمذوا على من سبقهم من الصحابة، ولهذا سنجد انهم تأثروا بهم في منزعهم في الاجتهاد، فاذا كان عهد الخلفاء الراشدين قد ظهر فيه من الصحابة، المجتهدون ذووا النزعة المتحرجة التي تقف عند النص لاتعدوه كابن عمر (رضي الله عنهما) كما ظهر فيه نزعة التحرر، فاننا نجد من فقهاء التابعين من نحى منحى الأولين، كما نجد منهم من نحى منحى الآخرين[٢٤]، واليك مثالا يتجلى فيه فقههم، وهو مسألة تحديد الأسعار.

الأصل في نقل الملكية التراضي، لقوله تعالى "يأيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم"[٢٥]، وهل يتحقق الرضا اذا حددت الأسعار، وصار البائع ملزماً بالبيع بسعر محدد؟.

لبيان هذا نقول: ان الأسعار قد ترتفع ارتفاعا طبيعيا خضوعا لقلة العرض وكثرة الطلب، وحينئذ ليس من حق أحد ان يتدخل لتحديد الأسعار تحقيقا لمبدأ الرضا عند التعامل، ولهذا لم يرض رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بتحديد السعر في هذه الحال، ويدل على هذا مارواه أنس (رضي الله عنه) قال: غلا السعر في المدينة على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال الناس: يارسول الله غلا السعر فسعّر لنا، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) "ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، اني لأرجو ان ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال"[٢٦].

قوله (صلى الله عليه وسلم) اني لأرجو ان ألقى الله وليس أحد منكم يطالبي بمظلمة في دم ولا مال، دليل صريح على ان علة ما قرره في أمر التسعير هو مراعاة ان لايظلم أحد من الناس سواء كان بائعا أو مشتريا، وهو يكون بالمحافظة على ميزان العدالة بينهم، وذلك كما يكون بحماية البائع من إلزام المشتري اياه بسعر دون الذي يريده، وكذلك يكون بحماية المشتري من إلزام البائع اياه بالغبن الفاحش واستغلال ضرورته لايقاع الظلم به.

ولاريب انه (صلى الله عليه وسلم) لو رأى من الباعة ميلا الى الظلم لأخذ على أيديهم وألزمهم بحد لايتجاوزونه، وذلك بمقتضى قوله اني لأرجو ان ألقى الله وليس احد فيكم يطلبنى بمظلمة في دم ولا مال، وبمقتضى حديث "لاضرر ولاضرار"[٢٧].

ومن هنا نستنتج ان الأسعار اذا ارتفعت نتيجة تحكم التجار في السلع، يجوز للحاكم تحديد السعر حينئذ، لأن المصلحة المترتبة على هذا التحديد انقاذ المستهلكين من طبقة التجار الجشعين مصلحة محققة وعامة، ولهذا تجوز مراعاتها، وقد نقل جواز هذا عن سعيد بن المسيب، وربيعة بن عبدالرحمن ويحيى بن سعيد الانصاري، وقد استندوا في هذ الجواز مراعاة المصلحة، ومنع الضرر. قال الباجي: "انه نظر لمصالح الناس، ومنع للافساد، وليس فيه جبر للباعة على البيع حتى يكون منافيا للملك، ولكنه منع من البيع بغير هذا السعر على حسب ما

رآه الامام من المصلحة فيه للبائع والمبتاع، ولا يمنع البائع ربحا، ولايسوغ له منه ما يضر الناس"[٢٨].

ومحاولة التجار رفع السعر ظلم، وللحاكم ان يكف الظالم عن ظلمه، وتحديد الأسعار اجراء وقائي الغرض منه تأمين المستهلكين من تحكم طبقة التجار الجشعين، بل فيه مساعدة التجار أنفسهم على التغلب على نوازع الطمع والحصول على المال من كل سبيل.

وهذا في كل ما كان شأنه التغير والتبدل باختلاف الأمكنة والأزمنة والأحوال والعوائد، فقد جاءت النصوص فيه غالبا عامة ومرنة الى حدّ بعيد لئلا يوقع الشارع الحكيم الرحيم عباده في ضيق وحرج اذا ما ألزمهم بصورة جزئية معينة، قد تصلح لعصر دون عصر، أو لاقليم دون اقليم، أو لحال دون حال.

ولقد فهم جمهور العلماء من السلف والخلف حقيقة هذا الاختلاف، ودونوا فيها الكتب الكثيرة الموضحة لشأنها، والمجلية لحقيقتها، والتي دفعت عن الأئمة الملام فيما اختلفوا فيها من الأحكام.

ويكفينا في هذا المقام قول عالم المدينة وفقيهها في زمن التابعين الامام القاسم بن محمد "ولقد نفع الله باختلاف اصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) في أعمالهم، لايعمل العامل بعمل رجل منهم الا رأى انه في سعته، ورأى انه خيرا منه قد عمله"[٢٩]. ظهر مما قدمنا من الأمثلة من اجتهاد التابعين انهم ساروا على النهج الذي سلكه أسلافهم من الصحابة من تقدير المصلحة، ودفع المفسدة، وهم في تحكيم المصلحة راعوها ما لم تخالف نصا مقطوعا به.

على هذا التشريع الشامل لكل ابواب وفروع التشريعات الحديثة، والغني بأصوله القوية، وأحكامه الصالحة لكل زمان ومكان، قامت الأمة الاسلامية قرونا طويلة وأفاد منه الغربيون أنفسهم في قوانينهم الوضعية أيام كانوا يعتبرون المسلمين عباقرة ومثلا عليا في كل شيء وبخاصة (فرنسا)، فقد استمد القانون المدني الفرنسي الذي وضع عام (١٨٠٥م) الكثير جدا من أحكامه من التشريع الاسلامى على مذهب الإمام مالك (رضي الله عنه)، وذلك بأنه لم تات سنة مائتين من الهجرة حتى كان مذهب الامام مالك قد ساد فى الاندلس في الحكم

والقضاء، وهو لايزال سائدا في المغرب الافريقى حتى اليوم، وكانت بلاد الاندلس مثابة يفد إليها علماء أوروبا يغترفون من العلم الاسلامي ويستضيؤون بنوره، وهي مع ذلك قطعة من أوروبا، وبذلك يكون التشريع الاسلامى قدحكمت به أقاليم من أسبانيا وفرنسا وإيطاليا.

ولكن بعد أن تزحزح المسلمون في الازمنة الماضية عن قيادتهم للعالم، وأخذ علماء الفقه الاسلامي بالتقليد في الأحكام الشرعية، وقف الاجتهاد في التشريع وانزوى الفقهاء عن الحياة العامة قليلا أو كثيرا حسب الأزمان المختلفة، ولولا ذلك ما كنا بحاجة أبدا لاصطناع قوانين لا تتفق وديننا وتقاليدنا قوانين يبين من المقارنة أن التشريع الاسلامي يفضلها في كثير من النواحي، وان المتتبع لتأريخ التشريع الاسلامي يلمس بوضوح مرونة الاجتهاد فيه من لدن عصرالرسول (صلى الله عليه وسلم) مرورا بعصر الصحابة والخلافة الراشدة وحتى تأسيس المذاهب الفقهية، مع تطور مفهوم استنباطات الأحكام أما م الحوادث المستجدةالجديدةوالتى لاتوجد فيها نص قطعى الدلالة والثبوت.

ولعل خير شاهد على مرونة التشريع الاسلامى هو فعلا قابليته للتطبيق عند تغيرالأمكنة والأزمنة، وهو ماحاولنا توضيحه فى هذا البحث حيث استطاعت الشريعية الغراء الصمود والاستمرار واحتواء الحضارات والشرائع القديمة التي تهاوت في القديم،كما لجأاليهاالكثير من المشرعين في دول الغرب وأوربافي العصر الحديث، مما يجعل الفقه الإسلامي يدخل ضمن الفقه العالمي.

ولذلك استطاعت الشريعة الإسلامية أن تفي بحاجات كل المجتمعات التي حكمتها، وأن تعالج المشكلات في كافة البيئات التي حلّت بها بأعدل الحلول وأصلحها، لأنها بجوار مااشتملت عليه من متانة الأصول التي قامت على مخاطبة العقل والسموبالفطرة،ومراعاة الواقع، والموازنة بين الحقوق والواجبات، وبين الروح والمادة، وبين الدنيا والآخرة، وإقامة العدل بين الناس جميعا، وجلب المصالح والخيرات، ودرأ المفاسد و الشرور بقدر الإمكان قد أودعها الله مرونة عجيبة جعلها تتسع لمواجهة كل طريف، ومعالجة كل جديد، بغير عنت ولا إرهاق، ويعود ذلك لعوامل أهمها:

أولا/ سعة منطقة العفو [٣٠] المتروكة قصدا حيث تبرز أدلة التشريع في ما لا نص فيه كالقياس، والاستحسان، والاستصلاح، والعرف.

ثانيا/ اهتمام النصوص بالأحكام الكلية دون التعرض للجزئيات والتفاصيل التي تتغير بتغير الزمان والمكان.

ثالثا / قابلية النصوص لتعدد الافهام.

رابعا / رعاية الضرورات والأعذار والظروف الاستثنائية،ومصالح الناس المتغيرة، وتطور الزمن وتنظيماته المستحدثة[٣١].

وهذه السعة في الشريعة ومرونتها وقابليتها لمواجهة التطور البشري، والتغير الزمانى والمكاني مما يجعلهاصالحة بغير شك في كل زمان ومكان.

المبحث الثاني
النص الظني

المطلب الأول: تعريف الظني لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الظن في اللغة:

يستعمل لغة بمعنى الشك وبمعنى اليقين، قال ابن فارس "الظاء والنون أصل يدل على معنيين مختلفين يقين وشك"[٣٢].

فبمعنى الشك: ومنه الظنة أي التهمة، والظنين: المتهم، جاء في القراءة المتواترة بالظاء[٣٣] ("وما هو على الغيب بظنين" التكوير: ٢٤)، أي بمتهم، الظنون: السيء الظن، وقوله تعالى ("ان نظن الا ظنا" الجاثية: ٣٢)، أي ما نعتقد الا ظنا لا علماً[٣٤].

وبمعنى اليقين، ومنه قوله تعالى ("قال الذين يظنون انهم ملاقوا الله" البقرة: ٢٤٩). وجل المفسرين على ان الظن هنا بمعنى اليقين كابن جرير الطبري[٣٥]، والزمخشري[٣٦]،

والشوكاني[٣٧]، وغيرهم، ومنه قوله تعالى ("اني ظننت أني ملاق حسابيه" سورة الحاقة: ٢٠). أي تيقنت بالدنيا أني أحاسب في الآخرة[٣٨].

وبعضهم لم يجعلوه يقينا مطلقا، بل فصلوا فقالوا: يفيد الظن اليقين الذي عن تدبر وتفكر، ولايقال عن اليقين عيانا انه ظن[٣٩].

وكذلك قالوا: الظن ان كان في مقام ذكر الآخرة فهو يقين، وان كان في مقام الدنيا فهو شك[٤٠].

ثانياً: تعريف الظن في الاصطلاح:

سلك العلماء مسالك شتى في تعريف الظن اصطلاحا، فمنهم من عرفه بانه "ترجح أحد الاحتمالين في النفس على الآخر من غير قطع"[٤١]. ومنهم من قال في تعريفه: " الظن حكم راجح غير جازم"[٤٢]. ومنهم من قال "الظن هو الاحتمال الراجح"[٤٣]. ومنهم من قال: " ما للنفس سكون اليه وتصديق به وهي تشعر بنقيضه أو لاتشعر"[٤٤].

ويبدو من خلال هذه التعاريف ان النص الظني هو مادلت ألفاظه على معنى، ولكنه يحتمل التأويل، ان يصرف اللفظ فيه عن هذا المعنى، ويراد به معنى آخر، ومن هذا القسم كل نص فيه لفظ مشترك، أو لفظ عام، أو لفظ مطلق.

فذكر الراجح في التعاريف يفهم منه المرجوح ضمنا في أغلب الظنون، وقد لايكون يوجد مرجوح مطلقا، فقد لايرد على هذ الظان الا احتمال واحد، لذا فالتعريف الراجح: هو "حكم النفس غير الجازم".

فقولنا "حكم" جنس يخرج التصورات والشكوك.

وقولنا "النفس" يخرج منه حكم اللسان من غير موافقة القلب، ورجح النفس على القلب.

وقولنا: "غير الجازم" قيد لاخراج القطع، اذ هو حكم جازم [٤٥].

وبهذا يبدو لنا أن الاحكام الشرعية ليست كلها مجالا للاجتهاد، بل منها ما يجوز فيه الاجتهاد ومنها ما لايجوز الاجتهاد فيه.

فالذي لايسوغ فيه الاجتهاد في الاحكام التي يمكن تسميتها بالقطعيات، بمعنى انه لامجال للعقل ان يدرك منها الاحكما بعينه فهذه لا مساغ للاجتهاد فيها، والواجب اتباع حكم النص فيها بعينه، وهي ثابتة لاتتغير ولاتتبدل مهما تغيرت وتبدلت الازمان والاماكن، كايجاب الصلاة والصوم في رمضان والزكاة والحج، وكايجاب الوفاء في العقود، واشتراط الرضا في البيوع[٤٦]، وكتوريث الجدات السدس، وبطلان زواج المسلمة بغير المسلم، فهذ النوع من الاحكام ليس محلا للاجتهاد، لأن الاحكام القطعية لايتصور بذل الجهد والوسع فيها، ولايجوز لأي امرئ مهما كان ان يقول فيها باجتهاده برأيه، اذ هي حقائق ثابتة ليست قابلة للتغير ولا للتبديل ولو تغير الزمان أو المكان، وليس ثمة احتمال لثبوت بطلانها[٤٧]، كتحريم الزنا والقتل وشرب الخمر. والايمان بكل ماهو معلوم من الدين بالضرورة[٤٨]. فهذه لامجال للاجتهاد فيها، ويجب على المسلم ان يعمل بها لأن هذه الاحكام يقينية قطعية وصلت الينا بالتواتر القطعي ونقلها الخلق عن الناس جيلا بعد جيل منذ العصر النبوي حتى الآن.

واما مايسوغ الاجتهاد فيه في الاحكام التي يمكن ان نسميها بالظنية وهي التي لم تثبت بالدليل المتواتر الذي لايحتمل تأويلا، وهي قد تتغير وتتبدل من زمان الى زمان، ومن مكان الى مكان، وقد حدد الغزالي الحكم المجتهد فيه بأنه كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي[٤٩].

ومجال الاجتهاد متسع لاستنباط الاحكام للوقائع الجديدة، والبحث عن حكمها بادلة عقلية من المصادر التبعية كالقياس الذي هو أبرز ألوان الاجتهاد عند الجمهور في حالة عدم وجود النص، حتى قال الشافعي (رحمه الله) الاجتهاد هو القياس[٥٠]. وكالاستحسان أو المصالح المرسلة أو العرف او الاستصحاب ونحوها من الادلة المختلف فيها.

المطلب الثاني

أنواع الاجتهاد

الاجتهاد نوعان:

النوع الأول: اجتهاد في فهم النصوص لإمكان تطبيقها، وهذا واجب على كل مجتهد، وخاصة (لاسيما) اذا كان النص عاما أو مجملا او مطلقا، فالعام يخصص والمجمل يفصل والمطلق يقيد.

النوع الثاني: اجتهاد عن طريق القياس والرأي، وهذا لايجوز الالتجاء اليه الا بعد ألا نجد حكم المسألة المطلوب معرفة حكمها في الكتاب أو السنة أو الاجماع، أو هو كما قال ابن القيم: "مايراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب المعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات"[٥١]. وعليه فان الاجتهاد بالرأي يكون عند عدم وجود النص ويتحقق على الوجه الآتي:

أولا: الاحكام العملية التي تستند الى نصوص ظنية في الورود . أي الثبوت . وهذه فيها مجال للاجتهاد في حدود البحث في سند وطريق وصوله الينا ودرجة رواته من العدالة والضبط والثقة والصدق، وفي ذلك يختلف تقدير المجتهد للدليل فمنهم من يأخذ به لاطمئنانه الى ثبوته، ومنهم من يرفض الأخذ به لعدم اطمئنانه الى روايته.

فأبوحنيفة اشترط في الحديث كونه مشتهرا في أيدي الثقات، وألا يعمل الراوي بخلاف ماروى، ولايكون فيما تعم به البلوى، وقد يترك القياس لضرورة أو أثر، أو يقدم عليه الأخذ بأصل عام أو قياس أرجح منه، ويسمى ذلك استحسانا[٥٢] .

وهذا باب من الأبواب التي اختلف من أجلها المجتهدون في كثير من نزعاتهم العلمية[٥٣].

ثانيا: الاحكام العلمية التي تستند الى نصوص ظنية في الدلالة، وهذه فيها مجال للاجتهاد في حدود تفهم النص ولايخرج عن دائرته[٥٤]. وكان الاجتهاد فيه البحث في معرفة المعنى المراد من النص من تفسيره أو تأويله وقوة دلالته على المعنى، وفي سلامته من المعارضة أو معا رضته بما يؤثر فيه من نسخ أو تقييد أو تخصيص أو نص راجح أو ما يدخل فيه من الجزئيات وما لايدخل[٥٥].

ثالثا: الاحكام التي لاتدل عليها نصوص أصلا لاقطعية ولاظنية ولم ينعقد اجماع المجتهدين عليها في عصر من العصور.

ومجال الاجتهاد هنا متسع لاستنباط الاحكام للوقائع الجديدة، فمجال الاجتهاد هو البحث عن حكمها بأدلة عقلية من المصادر التبعية وهو ما نصه الشارع من امارات للدلالة على الاحكام كالقياس الذي هو ابرز ألوان الاجتهاد عند الجمهور في حالة وجود النص حتى قال الشافعي .كما أسلفنا . " الاجتهاد هو القياس"[٥٦]. وكالاستحسان أو المصالح المرسلة، أو العرف، أو الاستصحاب ونحوها من الأدلة المختلف فيها.

يقول الشاطبي: "فلم يبق للدين قاعدة يحتاج اليها في الضروريات والحاجيات والتكميليات الا وقد بينت غاية البيان، نعم يبقى تنزيل الجزئيات على تلك الكليات موكولا الى نظر المجتهد، فإن قاعدة الاجتهاد ايضا ثابتة في الكتاب والسنة، فلا بد من إعمالها ولايسع تركها، واذا ثبت في الشريعة أشعر بأن ثم مجالا للاجتهاد، ولايوجد ذلك الا فيما لانص فيه"[٥٧].

رابعا: الاجتهاد في مقاصد الشريعة، وفيه يقول الشاطبي: "فالمجتهد انما يتسع مجال اجتهاده باجراء العلل والالتفات اليها، ولولا ذلك لم يستقم له اجراء الاحكام على وفق المصالح الا بنص أو اجماع"[٥٨]. فالنصوص اذا اخذت بظاهرها وحرفيتها فقط ضاق نطاقها، واذا اخذت بعللها ومقاصدها كانت معينا بفتح باب القياس وتجرى الاحكام في تحقيق مقاصد الشارع في جلب المصالح ودرء المفاسد.

وخلاصة ذلك كله، ان الاجتهاد بالرأي يكون عند عدم وجود النص الثابت ثبوتاً قطعياً في دلالته وسنده.

فعند ذلك، إما أن يستنبط الفقهاء أحكام الحوادث الجديدة من القواعد العامة التي جاء بها القرآن الكريم والسنة النبوية، وإما ان يقيسوا المسائل الجديدة التي لم يرد بها نص على ما ورد فيها من احكام الفروع الاخرى.

وإما ان يراعي المجتهد روح الشريعة ومقاصدها العامة وأسس التشريع الاسلامي التي قام عليها وهي اليسر ورفع الحرج وقلة التكاليف وتحقيق العدالة[٥٩].

ومما يؤكد حكمة الله عزوجل في هذ الاختيار، كون اكثر النصوص الشرعية ظنية الدلالة، فكأن الله سبحانه وتعالى أراد بذلك التوسعة على الناس في تعدد الآراء والافهام من جهة، وافساح المجال أمام العقول لتعمل وتستنبط في كلامه، وكلام رسوله (صلى الله عليه وسلم) من جهة اخرى.

ومما له العلاقة بهذا الموضوع ويؤكده، ما قاله الدكتور محمد ابوالفتح التهانوي: "وقد ظهر لي بعد تفكير طويل، وتأمل دقيق في كثير من النصوص الشرعية، جانب جديد من جوانب حكمة الله عزوجل في جعل كثير من كلامه سبحانه، وكلام رسوله (صلى الله عليه وسلم) ظني الدلالة، يحتمل أكثر من معنى، وهو تحقيق نوع من التوازن بين أمرين مهمين، هما:

١. تحقيق المصلحة المترتبة على فسح المجال واسعا امام العقل البشري، ليعمل ويجتهد في النصوص الشرعية، ويتفهم معاني النقل، وذلك تقديرا لنعمة العقل من جهة، وتدريبا للعقل البشري على الغوص في معاني النصوص، واستنباط الأحكام منه من جهة أخرى.

٢. درء المفسدة التي قد تترتب على الاختلاف أحيانا في بعض الاحكام وتدريبه، كما هي في كثير من الاحكام العقدية والخبرية، وبعض الاحكام الفقهية العملية، جاء النص الشرعي قطعياً صريحاً لامجال للاختلاف في فهمه.

وحيث كانت مصلحة الاجتهاد، اعمال العقل وتدريبه على فهم النصوص الشرعية، واستنباط الاحكام فيها، ترجح المفسدة المتوقعة من وراء الاختلاف في الحكم، جاء النص الشرعي ظني الدلالة يحمل اكثر من معنى"[٦٠].

ولقد أشار العلماء المحققون الى بعض هذه الاحكام في مجالات مختلفة، من ذلك قول الامام الزركشي (رحمه الله) "اعلم ان الله لم ينصب على جميع الاحكام الشرعية أدلة قاطعة، بل جعلها ظنية قصدا للتوسع على المكلفين، لئلا ينحصروا في مذهب واحد لقيام الدليل القاطع"[٦١].

لما كانت هذه الشريعة آخر الشرائع وللناس كافة لقوله تعالى "قل ياأيها الناس اني رسول الله اليكم جميعا"[٦٢]، وقوله تعالى "وما أرسلناك الاكافة للناس بشيرا ونذيرا"[٦٣]،

اقتضت حكمته تعالى ان تخصها بمواصفات تجعلها صالحة لكل زمان ومكان، لأن الحوادث والنوازل غير متناهية، ولا يمكن ان تخلو حادثة عن حكم الله تعالى، لقوله سبحانه وتعالى "ما فرطنا في الكتاب من شيء"(٦٤)، وقوله تعالى "ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء"(٦٥)، فخصها سبحانه وتعالى بالمرونة فجعل نصوصها قسمين: خاصة، وعامة. فأما الخاصة فجعل ألفاظها على درجات في الخفاء والوضوح لتكون محل الاجتهاد عند العلماء، فتتسع الدائرة ليعالج أكبر قدر من المسائل والحوادث زمانا ومكانا، ويتحقق التيسير، ويرتفع الحرج.

وأما النصوص العامة، وأقصد بها القواعد الكلية التي استنبطت من مجموع النصوص الخاصة، فإنها تعالج مابقي من حوادث ومستجدات لاتشملها النصوص الخاصة بمفردها.

ثم أوكل سبحانه وتعالى، على لسان نبيه محمد (صلى الله عليه وسلم) طريق الاستفادة من هذه القواعد الكلية الى العلماء، واضعين نصب أعينهم قوله (عليه الصلاة والسلام) "اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، واذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر"(٦٦).

فكان الاستصلاح من أهم طرق اظهار هذه المرونة التي يحتاج اليها الناس لمعالجة مايجد في حياتهم في كل زمان وفي كل مكان لاسيما في عصرنا الحديث.

ولقد أشار الامام الشافعي (رحمه الله) الى هذه الحاجة بقوله: "ان الوقائع الجزئية التي نقيس منها المعاني والعلل محصورة ومتناهية، والمتناهي لا يفي بغير المتناهي، فلا بد اذاً من طريق آخر يتوصل بها الى اثبات الأحكام الجزئية، وهي التمسك بالمصالح المستندة الى أوضاع الشرع مقاصده على نحو كلي، وان لم يستند الى أصل جزئي"(٦٧).

وقال في موضع آخر: "لو انحصرت مآخذ الأحكام في المنصوصات والمعاني المستشارة منها، لما اتسع باب الاجتهاد، فان المنصوصات ومعانيها المعزوة اليها، لاتقع من متسع الشريعة غرفة من بحر"(٦٨).

الامر الذي جعل الامام مالكا (رحمه الله) يذهب الى أن يقول "ان الاستحسان تسعة أعشار العلم"(٦٩). ويقصد به الاستصلاح.

وقال الشيخ عبدالوهاب خلاف: "ان الوقائع تحدث، والحوادث تتجد د، والبيئات تتغير، والضرورات والحاجات تطرأ، وقد تطرأ للامة اللاحقة طوارىء لم تطرأ للأمة السابقة، وقد

تستوجب البيئة مراعاة مصالح ماكانت تستوجبها البيئة من قبل، وقد يؤدي تغير اخلاق الناس وفهمهم وأحوالهم الى أن يصير مفسدة ماكان مصلحة، فلو لم يفتح للمجتهدين باب التشريع بالاستصلاح ضاقت الشريعة عن مصالح العباد، وقصرت عن حاجاتهم، ولم يصلح لمسايرة مختلف الازمنة والامكنة والبيئات والاحوال، مع انها الشريعة العامة لكافة الناس، وخاتمة الشرائع السماوية كلها"[٧٠]. وبهذا التوسع قال جمهور علماء المسلمين[٧١].

بهذا التوسيع وان لم يشهد له نص خاص بالاعتبار أو الالغاء، فهو ملائم لمقصود الشارع من مشروعية مجلس الشورى في الاسلام، اذ انه انشيء من أجل الوصول الى ماهو أصلح للناس في جميع شؤون الحياة الدينية والدنيوية، فلما تعددت شؤون حياة الناس، وأصبح لكل منها أهله وذووه، صار لزاما على الامة ان توسع دائرة هذا المجلس، ليشمل جميع أنواع التخصصات[٧٢].

ولما كان الامر كذلك، فلا مانع شرعا من توسيع دائرة مجلس الشورى ليشمل أناسا متخصصين في العلوم الشرعية بجميع تخصصاتها، وأناسا متخصصين في العلوم الكونية والانسانية، من قانون، واجتماع، واقتصاد، وسياسة، وفلك، وبيئة وغيرها. على ان يكون علماء الشريعة قاسما مشتركا بين الجميع، حتى لاتزل بهم الاقدام عن الحدود الشرعية.

توسيعه ليشمل المرأة:

لقد دخلت فكرة الانتخاب الى العالم الاسلامي في أواخر عصر الخلافة العثمانية، فثار الجدل والخلاف حول موقف الشريعة الاسلامية من منح حق الانتخاب للمرأة، وتخصيصها بمقاعد في مجلس الشورى.

فذهب فريق من العلماء والمفكرين الى منعها من ان تكون ناخبة أو منتخبة.

وذهب آخرون الى الجواز مطلقا، ناخبة ومنتخبة.

وفريق آخر أجازوا ان تكون ناخبة لا منتخبة.

واستدل كل فريق الى ما ذهب اليه بجملة من الادلة[٧٣]:

أما كونها ناخبة فهو لايعدو ان تكون شاهدة، وهي أهل للشهادة بالاجماع، واذا جاز ان تكون المرأة وكيلة أو ناظرة وقف، أو وصية على أموال القاصر، فجواز ان تكون ناخبة تدلي برأيها في أهلية من يمثل الجماعة من باب أولى[٧٤]. ويؤيد هذا الترجيح الكتاب والسنة.

ففي الكتاب قوله تعالى: "ياأيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لايشركن بالله شيئا ولايسرقن ولايزنين ولا يقتلن اولادهن ولايأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله"[٧٥].

ومن السنة ما ورد من اشراك المرأة بيعة العقبة[٧٦]، وقوله (صلى الله عليه وسلم) "انطلقن فقد بايعتكن"[٧٧].

واما كونها منتخبة، لتناقش خطط الحكومة، وتراقب أجهزتها، أو تشارك في سن الانظمة والقوانين التي تدعو اليها مصلحة الجماعة في ظل المجتمع الذي يحتكم الى الاسلام في سلوكه وآدابه، فإنه لايفوق في خطورة شأنه أمر افتاء المرأة واجتهادها، فاذا كان هذا جائز بالاجماع، فلم لايجوز ان تكون منتخبة تساهم برأيها بما فيه خير بلادها وأمتها، بل ربما كان رأيها أقدر على تحقيق المصلحة في مجال تخصصها كالأسرة والطفولة وما شابهها، والتأريخ شاهد على ما قدمته من نفع كبير لأمتها في هذا المجال خاصة، وغيره من المجالات[٧٨].

ومما يدل على جواز استشارة المرأة في أمور الدولة وغيرها مايلي:

١. من الكتاب قوله تعالى "والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر"[٧٩].

ومن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ادلاؤها برأيها في مجلس الشورى.

٢ـ ومن السنة، مافعله رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من استشارة نسائه، كاستشارته لام سلمة، يوم الحديبية، حيث شق على الصحابة ان يرجعوا من غير دخول مكة، فأبوا ان يتحللوا، فدخل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على أم سلمة فذكر لها مالقي من الناس، فقالت: يارسول الله أتحب ذلك؟ اخرج ثم لا تكلم أحدا كلمة حتى تنحر بُدْنَك، وتدعو حالِقَك، فيحلقك، فقام فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك، ثم نحر بُدْنَه، ودعا حالِقَه فحلقه، فلما رأى الناس ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضا[٨٠].

عرف النبي (صلى الله عليه وسلم) صواب ما أشارت به ففعله، وفيه فضل المشورة وجواز مشاورة المرأة الفاضلة[٨١].

وقد بيّن الحسن البصري علة ذلك، فقال فيما رواه الشافعي عنه: وان كان النبي (صلى الله عليه وسلم) لغنيا عن مشاورتهن، ولكنه أراد أن يستن الحكام بذلك من بعده[٨٢].

٣. مافعله الصحابة من استشارة النساء، فعن ابن سيرين قال:

"كان عمر (رضى الله عنه) ليستشير في الأمر حتى انه يستشير المرأة فربما أبصر في قولها أو الشيء يستحسنه فيأخذ به"[٨٣].

وقد استشار ابنته حفصة في المدة التي تصبر فيها المرأة على غياب زوجها، فأخذ برأيها وسن قانونا للجند الا يغيب أحدهم عن زوجته اكثر من أربعة أشهر[٨٤].

وفي رواية ابن كثير: "حتى خلص الى النساء المخدرات في حجابهن"[٨٥].

قال الماوردي: "ان كل من صح ان يفتي من الشرع جاز ان يشاوره القاضي في الاحكام، فيجوز ان يشاور الاعمى والعبد والمرأة"[٨٦].

فان قيل: هذه النصوص ليست صريحة في جواز تخصيص مقاعد للمرأة في مجلس الشورى، فالجواب ان هذا صحيح اذا أخذ كل نص بمفرده، واما مجموعها مع انضمام بعض القواعد الكلية اليها، فانها تدل على جواز ذلك.

وعلى كل فلا يوجد دليل شرعي يمنع من ذلك، اللهم الا ان يكون المنع لأمر آخر، ومن هنا فان الجواز مقيد بشروط منها:

١. البعد عن التبرج الذي يمنعه الاسلام.

٢. الأمن من الفتنة.

ولعل الذي منع، نظرا الى بعض المخالفات الشرعية التي تسود المجالس النيابية والاستشارية اليوم، ولذا قال المرحوم الدكتور مصطفى السباعي، عندما سئل عن مشاركة المرأة في المجالس النيابية "ليس في نصوص الاسلام الصريحة مايسلب المرأة أهليتها للعمل النيابي

كتشريع ومراقبة، ولكننا اذا نظرنا الى الامر من ناحية اخرى نجد مبادىء الاسلام وقواعده تحول بينها وبين استعمالها هذا الحق، لا لعدم اهليتها، بل لأمور تتعلق بالمصلحة الاجتماعية"[٨٧].

وبناء على ذلك فان الشرع لايمنع من وجود المرأة في مجلس الشورى لتدلي برأيها وتنوب عن مثيلاتها لاسيما الامور التي تخصها وتخص الاسرة.

الا أنه نظرا للاختلاط الذي يسود المجالس الاستشارية والنيابية وبعدها عن التعاليم الاسلامية وحفاظا على كرامتها، ان لانشجع المرأة في الدخول في مثل هذه المجالس، وبالرجوع الى آداب الشرع فيومها لامانع من ذلك اذا رأى الحاكم المسلم المصلحة في ذلك.

بل كان الصحابة يستشيرون المرأة فيمن يتول أمر المسلمين، وبقي عبدالرحمن بن عوف يشاور ثلاثة أيام، وأخبر ان الناس لايعدلون بعثمان، وذهب ابن عوف بعد ذلك الى الصحابة واستشارهم، وكان يشاور كل من يلقاه في المدينة من كبار الصحابة وأشرافهم، ومن أمراء الاجناد، ومن يأتي للمدينة، وشملت مشاوراته النساء في خدورهن، وقد أبدين رأيهن[٨٨].

الناحية الثالثة: توسيعه ليشمل الأقليات غير الاسلامية:

كانت الشورى على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) والخلافة الراشدة مقصورة على المسلمين فقط، لاسباب اجتماعية، وسياسية ودينية، ولما استقرت الدولة الاسلامية وقويت شوكتها وانصهر اهل الكتاب في المجتمع الاسلامي، اختلف العلماء في اعتماد الدولة الاسلامية على غير المسلمين من أهل الكتاب في مجلس الشورى، بين مجيز ومانع، ومفصل بالجواز في حالة دون اخرى[٨٩].

اليوم قد ساد الامة العربية ماسادها من ضعف وعجز في سد حاجاتها الدنيوية، فما المنافع شرعا من استشارة غير المسلمين وفق ضوابط معينة؟

وأظن انه لامانع من ذلك اذا دعت الحاجة وتحققت المصلحة، أضف الى ذلك كله ان في فقهنا الاسلامي مايتسع لذلك.

قال الامام ابن العربي: " وأقول ان كان في ذلك فائدة محققة فلا بأس به"[٩٠]. ونقل الامام النووي عن الامام الشافعي انه قال: "ان كان الكافر حسن الرأي في المسلمين ودعت الحاجة الى الاستعانة، أستعين به والا فيكره"[٩١].

ولذلك يجوز دخولهم في مجالس الشورى المتعلقة بدراسة القضايا الدنيوية، مثل شؤون الاقتصاد، والصناعة، والتجارة، والزراعة، والسياسة العامة، ولكن بالشروط التالية:

١. وجود الحاجة والمصلحة التي يقدرها ولي الأمر بمقتضى السياسة الشرعية، ومن ذلك عدم توافر الخبرة او المستوى المطلوب فيها عند أحد من المسلمين.

٢. توافر الثقة الشخصية وتوافر الخبرة والتجربة والمعرفة الكافية.

٣ـ انتفاء التهمة، وعدم وجود العداوة والبغضاء والتعصب، وعدم الارتباط بدولة أجنبية أو بمؤسسات تخدم المصالح الاجنبية.

٤. عدم التطاول والتعالي على المسلمين وإلحاق الضرر بهم، وعدم استغلال المناصب لاغراض شخصية.

٥ـ ان لاينفرد غير المسلمين في مؤسسة معينة من الشورى، أو في جهة خاصة، فيجب ان يشاركهم المسلمون فيها.

وبدخول غير المسلمين مجلس الشورى بهذه القيود والضوابط، تتحقق مصلحة الامة بالاستفادة من جميع عناصرها والطاقات التي فيها، ومنع المفاسد، ودرء الاخطار، وسد المنافذ والذرائع أمام الاعداء في استغلال هذه الثغرات التي قد يدخلون منها، مع تأمين الاستقرار والعدالة لجميع الافراد والمواطنين[٩٢].

والى هذا الرأي ذهب كثير من العلماء المعاصرين منهم:

الدكتور عبدالحميد اسماعيل الانصاري قال: "وان الظروف المختلفة في العصر الحاضر توجب المشاركة والتعاون بين المواطنين، مع جميع الفئات، لتقديم النصح للدولة، وتقديم المشاورة لها"[٩٣].

الدكتور عبدالكريم زيدان، قال: "اما انتخاب ممثليهم في مجلس الامة وترشيح أنفسهم لعضويته، فنرى جواز ذلك أيضا، لأن العضوية في مجلس الأمة تفيد ابداء الرأي، وتقديم النصح للحكومة، وعرض مشاكل الناخبين، ونحو ذلك، وهذه الأمور لامانع من قيام الذميين بها ومساهمتهم فيها"[٩٤].

عزالدين التميمي، قال: "يجوز ان يكون في مجلس الشورى ممثلين عن غير المسلمين، من رعايا الدولة الاسلامية الذين رضوا الاقامة في دار الاسلام واعطوا العهد بذلك، من أجل الشكوى من أي ظلم يلحق بهم...."[٩٥].

ونخلص من كل هذا الى جواز توسيع مجلس الشورى ليشمل غير المسلمين وفق الضوابط التي ذكرناها، لأن هذا الأمر ليس فيه نص يمنع مشاورة أهل الذمة، وليس فيه نص يوجب ذلك، وان الأمر متروك لولي الأمر بمقتضى السياسة الشرعية، وهو المصلحة المرسلة[٩٦]. لأن مجموع النصوص لاتمنع من الاستفادة من أهل التخصيص والخبرة، ولو كانوا غير مسلمين، شريطة ألا يمس ذلك بتعاليم الاسلام، بل تحث على ذلك وترغب فيه.

وان هذا التوسيع ملائم لمقصود الشارع الذي يهدف الى جلب المصالح ودرء المفاسد كلما اقتضى الظرف ودعت الحاجة، جلباً للتيسير ودفعاً للحرج، وأكثر تحقيقا لاهداف الشورى، وهذا ما يقصد اليه الشارع الحكيم من مشروعية الشورى في الاسلام لحاجة الناس اليها في حياتنا المعاصرة.

المبحث الثالث
النص القطعي

عند الحديث عن القطعي، فاننا نعني بالأساس انتهاج معيار نصي يبحث في المصادر النصية المقدسة، أي في النص المقدس، الذي يجد مصدره قطعا وعلى نحو مباشر في أحكام الله سبحانه وتعالى، الثابتة في القرآن الكريم، أو الذي يجد مصدره قطعا فيما هو منسوب الى الله سبحانه، وعلى نحو غير مباشر، عن طريق السنة النبوية الصحيحة، أو يجد مصدره في اجماع أمة محمد (صلى الله عليه وسلم) بعد وفاته، على حكم شرعي عملي، الأمر الذي يفيد

أننا بصدد ثلاثة أنواع من النصوص، كل وفق مصدره، فثمة النص القرآني، وثمة نص السنة الصحيحة، وأخيرا ثمة النص المقرر اجماعا باعتبار الاجماع مصدرا للتشريع الاسلامي.

المطلب الأول: تعريف القطع لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف القطع في اللغة:

القطع لغة: هو مصدر للفعل قطع، يقال: قطعت الشيء أقطعه قطعا، وكل ما اشتق من هذه المادة ترجع الى أصل واحد، وهذا رأي معظم أهل اللغة[٩٧].

المعاني اللغوية:

القطع فصل الشيء وإبانته سواء أكان الفصل حسياً أم معنوياً، ولقد استعمل القطع بمعنى الابانة بشقيه الحسي والمعنوي، قال الراغب الأصفهاني: "القطع فصل الشيء مدركاً بالبصر كالأجسام أو مدركاً بالبصيرة كالأشياء المعقولة"[٩٨]. ثم مثل للنوعين:

فمن الأول قوله تعالى: "لأقطعن أيديكم وأرجلكم من خلاف"[٩٩]. وذكر آيات أخرى.

ومن الثاني قوله تعالى: "ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل"[١٠٠]. وذكر آيات أخرى[١٠١].

كل الاستعمالات لهذه المادة واشتقاقاتها مقتبسة من معنى الفصل والابانة، قطع الماء سباحة اي عبوره، وقطع الوصل هو الهجران، وقطع الرحم يكون بالهجران، ومنع البر، وقطع الأمر ابرامه وفصله وبته [١٠٢]. ومنه قوله تعالى: "ماكنت قاطعة أمراً حتى تشهدون"[١٠٣]. ومنه قوله تعالى "وقضينا اليه ذلك الأمر أن دابر هؤلاء مقطوع مصبحين"[١٠٤]. ومن هذه الاشتقاقات للقطع المعنوي ماينا سب موضوعنا "القطع في الأدلة" ماذكره ابن مالك اذ يقول: " القطع إبانة الشيء والغلبة في الحجة"[١٠٥]. فكأن القاطع أبان من استدلالاته كل الاعتراضات التي قد ترد عليها، وغلبته بالحجة كأنها استولت على ادراكه.

ثانياً: القطع في الاصطلاح:

ذكر العلماء تعريفات مختلفة للقطع نذكر بعضاً منها:

١. ما لايكون فيه احتمال أصلاً[١٠٦]. وبعضهم عبر عنه بأنه: "نفي الاحتمال اصلاً".

٢. ما لايكون فيه احتمال ناشيء عن دليل[١٠٧].

٣. ما انقطع عنه ارادة غيره، وانقطاع ارادة الغير عنه[١٠٨].

٤. عدم احتمال النقيض[١٠٩].

٥. الحكم الراجح الجازم[١١٠].

٦. الثبوت بدليل لاشبه فيه ناشئة عن دليل[١١١].

الراجح في تعريف القطع اصطلاحاً "هو الحكم القلبي الجازم"، فالحكم جنس يخرج التصورات.

والقلبي لأن الحكم اللساني الجازم من غير موافقة القلب، ليس قطعا[١١٢].

والجازم يخرج الظن والوهم والشك والجهل البسيط لعدم الجزم فيها.

اصطلح الاصوليون على تسمية مايجري فيه الاجتهاد، بـ(المجتهد فيه)، قال الرازي "وهو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قاطع، واحترزنا بـ(الشرعي) عن العقليات ومسائل الكلام وبقولنا ليس فيه دليل قاطع عن وجوب الصلوات الخمس والزكوات وما اتفقت عليه الامة من جليات الشرع"[١١٣].

وعلى هذا فكل ما عليه دليل قاطع فليس فيه مجال للاجتهاد، ولذلك قرروا القاعدة المعروفة "لامساغ للاجتهاد في مورد النص"[١١٤].

المطلب الثاني: حكم الاجتهاد في القطعيات والعمل بها:

أولاً: حكم الاجتهاد في القطعيات:

قال العلماء بالمنع في هذه المسألة حيث يشترط للاجتهاد أن لايكون في القطعيات فمنهم:

الغزالي حيث قال: "المجتهد فيه، وهو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي"[١١٥].

وقال صفي الدين الهندي: "المجتهد فيه كل حكم شرعي ليس فيه قاطع"[١١٦]. ومثله الرازي[١١٧].

وقال الشاطبي: "فأما القطعي فلا مجال للنظر فيه بعد وضوح الحق في النفي، أو في الاثبات، وليس محلاً للاجتهاد"[١١٨].

ثانياً: حكم العمل بالقطعيات:

يتبين لنا اتفاق العلماء على العمل بالقطعيات مطلقاً سواء أكانت القطعيات مما لايرد عليه احتمال مطلقاً، ام ورد عليها احتمال لم يقم عليه دليل، فكل ما كان مقطوعاً به من الأدلة يجب اعتباره، وكل ما كان مقطوعاً به في الدلالة يجب العمل به أيضاً، لأن هذا غاية مايمكن للعبد طلبه في العمل، فكل ما سواه دونه، ولأن التكليف لايقوم الا به، والامتثال لايمكن ابتداء الا به، لذا لم يخالف فيه احد من اهل العلم. ولذلك لايمكن مخالفة الدليل القطعي، والمقصود بالدليل القطعي كل حكم لم يقع فيه خلاف، قال الامام الرازي: "واعلم ان قضاء القاضي لاينتقض بشرط ان لايخالف دليلاً قاطعاً، فان خالفه نقضناه"[١١٩].

ومن الادلة القطعية قطعي الدلالة من القرآن الكريم، كقوله تعالى "يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين" النساء/ ١١، والأحاديث المتواترة والأحاديث التي تلقتها الأمة بالقبول، وكذلك الأحكام المجمع عليها، أو المعلومة من الدين بالضرورة.

وبذلك تبين لنا ان ما لايسوغ فيه الاجتهاد، الكتاب، والسنة، والاجماع. والمراد بالكتاب والسنة: ما اجمع على مراده، ولم يثبت نسخه ولاتأويله بدليل مجمع عليه، ومن جملة ما دل عليه الكتاب والسنة أركان العقائد، وأركان العبادات. واما الاجماع فهو ما لايختلف في حجيته ويلام مخالفه، وهو ما يسمى في كثير من الأحيان بالمعلوم من الدين بالضرورة، كالصلوات المفروضة والزكوات الواجبة وتحريم الزنا وشرب الخمر وغير ذلك، فهذا لاخلاف في عدم اعتبار قول المخالف فيه بعد معرفته به[١٢٠].

المطلب الثالث / نصوص القرآن الكريم

نعني بنص القرآن الذي يعتبر مكونا لجزء من مرجعيته القطعية للشريعة الاسلامية، ذلك النص القطعي من وجهتي الورود ثبوتاً ودلالة. فاما قطعية الثبوت فتعني انه من المقطوع به جزماً، ان كل نصٍ متلو من نصوص هذا الكتاب الحكيم هو ما انزله الله تعالى على رسوله (صلى الله عليه وسلم) الذي بلغه بدوره الى الأمة دون تحريف أو تبديل[١٢١]. اي ان امر نسبة النص الى الله تعالى ثابت ثبوتاً يقينياً. و اما عن قطعية الدلالة، فالثابت استقراراً فقها واصولاً،

ان نصوص الكتاب الحكيم انما يتم تصنيفها ما بين نصوص قطعية الدلالة واخرى ظنية الدلالة. والنص القطعي الدلالة انما هو ما جاء بمعنى متعين فهمه دون سواه فلا يحتمل تأويلاً ولاينظر فيه الى ترادف، كما لاينظر فيه الى حقيقة او مجاز، وذلك كون المعنى المقصود واضحاً بذاته متعيناً دون غيره، كقوله تعالى: "ولكم نصف ماترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد" النساء/ ١٢، الآية قاطعة في بيان فرض الزوج في هذه الحالة، لكون النصف لايعني ولايمكن ان يفيد، غير النصف، فالدلالة هنا قطعية على المعنى المقصود[١٢٢].

اما النص الظني الدلالة، فهو ما جاء بمعنى يحتمل هو وغيره، ويتطرق الاحتمال الى الفهم تكون الدلالة ظنية، كقوله تعالى: "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء" البقرة/ ٢٢٨. فلفظ قرء يحتمل اكثر من معنى، فقد يكون للطهر وقد يكون للحيض، ولهذا الاختلاف في المعنى على الاحكام الفقهية الفرعية، لذا ولمثل هذا التعدد في المفهوم لفظاً من النص، ولاحتماله اكثر من معنى، تكون الدلالة ظنية[١٢٣].

ولايعنينا في هذا المقام بهذه الجزئية، سوى الصنف الأول من النصوص، اي النصوص القطعية.

يتبين من هذا المثال ان النصوص القرآنية وهي دائرة مابين قطعي الثبوت والدلالة، وقطعي الثبوت ظني الدلالة، انما يقع يقينا بكون الصنف الاول منها مما يتشكل منه اطار (القطعيات) ذلك الذي يمثل الاطار المرجعي الاعلى، بموجب قطعية ثبوت نسبة تلك النصوص للهِ تعالى، وقطعية فهمنا لمقصود المولى سبحانه وتعالى فيها، هذا الصنف من النصوص يدخل هذا الإطار المرجعي، أيا ماتكون طبيعة أحكامه وأيا مايكون موضوعها.

فلا فارق في هذا الخصوص، بين نص يحمل أحكاماً عقدية، وآخر يقرر احكاماً خلقية، وثالث يشرع احكاماً عملية.

أولاً: الأحكام العقدية:

تعد النصوص القرآنية القطعية . ثبوتاً ودلالة . التي تنطوي على أحكام عقدية خاصة بأصول الاعتقاد الاسلامي، من مرتكزات الاطار المرجعي الاعلى، كقوله تعالى: "آمن الرسول

بما انزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لانفرق بين احد من رسله"[١٢٤]. وقوله تعالى: "انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون"[١٢٥]. وقوله تعالى "انه لقرآن كريم في كتاب مكنون لايمسه الا المطهرون تنزيل من رب العالمين"[١٢٦]. وقوله تعالى "لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة رسول من الله يتلوا صحفاً مطهرة فيها كتب قيمة، وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة"[١٢٧]. فهذه الآيات . ونظائرها . بما تنطوي عليه من تقرير بوجوب التسليم بالايمان بالله تعالى وتعيين لفروع هذا الإيمان، انما جعل الاطار المرجعي الاعلى بحكم قطعيتها الدلالية، فضلاً عن الثبوتية، مما تعد معه قيداً لكل تفكير تشريعي مما ليس معه سبيل للفكاك منه، اذ ليس بمتصور في أي تقنين اسلامي، احتمال نظامه لنصوص يمكن ان تنطوي على تشكيك فيما تقدم أو انتقاص من اكتماله أو حتى مجادلة في دلالته، كما لايحتمل هذا النظام اي تصرف أو فعل شرعي أو مادي، يكون فيه تطاول على هذه الدلالات العقدية الكلية، بحيث انه اذا ماوجد مثل هذا الفعل او التصرف، بطل، ولزم الجزاء حداً او تعزيراً وفق طبيعته.

ثانياً: الأحكام الخلقية:

وهي تلك النصوص التي تنطوي على احكام خلقية، كقوله تعالى: "وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولايبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن او آبائهن أو آباء بعلوتهن او أبنائهن أو ابناء بعولتهن أو اخوانهن أو بني اخوانهن أو بني اخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولايضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا الى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون"[١٢٨].

فمثل هذه الأحكام انما تعد المرجع الشرعي الأعلى لأي تنظيم قانوني ينتظم حال المرأة وعلاقة الرجل بها، فتلتزم نساء هذا المجتمع الاحتشام في الثياب والا كان التعزير واجباً، وكذلك هذه الأحكام الخلقية تعد المرجع والبعد الشرعي للنصوص القانونية التي تعين حدود المحارم والتابعين ممن لاغنى عنهم والذين يرتفع عنهم الحظر المقرر في الاطلاع على

النساء، ومن ثم ترفع عنهم التعازير التي تتضمنها النصوص العقابية الخاصة بالاختلاء بالاجنبيات.

وكذلك من تلك الأحكام الخلقية، قوله تعالى: "وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولاتبذر تبذيراً، إن المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا"[١٢٩]. وقوله تعالى: "ولاتقتلوا اولادكم خشية املاق نحن نرزقهم واياكم ان قتلهم كان خطئاً كبيراً"[١٣٠]. وقوله تعالى: "ولا تقربوا الزنى انه كان فاحشة وساء سبيلاً"[١٣١]. وقوله تعالى: "ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل انه كان منصوراً"[١٣٢]. وقوله تعالى: "و أوفوا الكيل إذا كلتم وزنوا بالقطاس المستقيم ذلك خير وأحسن تأويلا"[١٣٣].

فهذه جميعها احكام خلقية بالأساس، تحث على عدم العدوان على الغير، وتضع في الوقت ذاته تنظيما كليا للمحرمات، فالنفس حرم، والفرج حرم، ومال الغير حرم، ومن هنا كنا بصدد اطار مرجعي يخرج على القواعد الاخلاقية واجبات قانونية تقرر منع العدوان وتحدد المحرمات، وتضع مع غيرها من نصوص الحدود الأخرى، الجزاء القانوني الشرعي على مثل تلك الافعال.

ثالثاً: الأحكام العملية والعبادات:

وهي النصوص التي تنظم نوعين من الأحكام، أحكام العبادات وأحكام المعاملات، اما النوع الأول فهو أحكام العبادات، كالصلاة والصوم والحج والنذر واليمين، مثل قوله تعالى: "يسئلونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فان الله به عليم"[١٣٤]. وقوله تعالى: "انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم"[١٣٥]. في جميعها احكام قطعية الدلالة في تعيين مصارف الصدقات ومستحقيها، وكذلك قوله تعالى: "شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً او على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم

ولعلكم تشكرون"[١٣٦]. تلك أحكام قطعية تفصل العزائم من الرخص في فرض الصوم بشهر رمضان فتوجب الصوم على من يشهد الشهر قادراً، وترخص بعذر عند المشقة المتحققة في أحوال المرض أو السفر، فيكون لها مردها القانوني عند تعيين الحاجة، كتعزير فاطر نهار رمضان دون عذر.

المعاملات:

اما النوع الثاني فهو أحكام المعاملات، كالعقود والتصرفات والعقوبات والجنايات، مما يقصد بها تنظيم علاقة المكلفين بعضهم ببعض، سواء أكانوا أفراداً أم جماعات، وهي الاحكام التي تعد بالمعيار القانوني المعاصر أحكاماً قانونية، ينقسم هذا النوع من الأحكام حسب طبيعتها الى:

أولاً: أحكام الاحوال الشخصية: التي تتعلق بالاسرة منذ بدء تكوينها وحتى انفصام عراها، بالموت أو الطلاق، كقوله تعالى: "وأتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئا"[١٣٧]. تبياناً وعلى وجه قاطع لوجوب الصداق والمهر. وقوله تعالى: "ولاتنكحوا ما نكح ابائكم من النساء إلا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً"[١٣٨] أحكام قاطعة في تعيين المحرمات من النساء. وقوله تعالى: "الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به، تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون"[١٣٩]، أحكام في بيان مرات الطلاق التي تحرم بعدها المطلقة على مطلقها، حيث لايكون له مراجعتها، وهي قطعية الدلالة لعدم احتمالها سوى المعنى المتبادر من اللفظ. وأخيراً وفي هذه الجزئية، أحكام المواريث كافة، وهي قطعية اطلاقاً باتفاق الفقهاء جميعاً، كقوله تعالى: "يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين"، قاعدة للتوارث بين العصبات، وقوله تعالى " فان كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك"، "وان كانت واحدة فلها النصف، ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد، فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلأمه الثلث"[١٤٠]. وجميعها قواعد قطعية في توريث ذوي الفروض.

رابعاً: الأحكام المدنية:

وهي الأحكام المتعلقة بمعاملات الافراد ومبادلاتهم، من بيع وإجارة ورهن وكفالة وشراكة ومداينة ووفاء بالتزام، تلك المنتظمة علاقات الافراد المالية وحفظ ذوي الحقوق، وآياتها في القرآن سبعون أية، مثل قوله تعالى: "يأيها الذين أمنوا أوفوا بالعقود"[١٤١]، في بيان وجوب تنفيذ الاتفاقات والعقود. وقوله تعالى: "يأيها الذين امنوا لاتأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم"[١٤٢]، في بيان حرمة الغبن والغش والتدليس وصور التعزير في العقود كافة.

وقد كانت هذه الآيات وأمثالها مصدراً للعديد من الاحكام الفقهية التي تنظم شأن المعاملات في الشريعة الاسلامية، وكذلك قوله تعالى "يأيها الذين آمنوا اتقوا الله و ذروا مابقي من الربا ان كنتم مؤمنين"[١٤٣]. وقوله تعالى "واحل الله البيع وحرم الربا"[١٤٤]. وقوله تعالى "يمحق الله الربا ويربي الصدقات"[١٤٥]. وجميعها في مقام النهي القطعي عن الربا، وفصل حكمها عن حال البيع الحلال شرعاً.

خامساً: الأحكام الجنائية:

وهي تلك الأحكام المتعلقة بما يصدر عن المكلف من جرائم وما يستحقه عليها من عقوبات قصداً لحفظ حياة الناس وأموالهم وأعراضهم وحقوقهم فضلاً عن تعيين حدود علاقة المجني عليه وبالجاني وبالناس جميعاً. مثال ذلك، قوله تعالى "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم"[١٤٦]، في بيان حد السرقة. وفي بيان حد الزنا وكيفية ايقاع الحد، كما في قوله تعالى: "الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة ولاتأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين"[١٤٧].

وفي بيان حرمة الخمر والميسر والنهي القطعي عنهما، كما في قوله تعالى "يأيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون"[١٤٨]. وفي بيان جزاء القتل الخطأ وتنظيما لعلاقة الجاني بأهل المجني عليه كما في قوله تعالى: "وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً الا خطأ، ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا ان يصدقوا، فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة،

وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيما"[١٤٩]. وفي بيان حكم تحريم القتل العمد وجزائه الأخروي ثم الدنيوي مع تقرير جواز العفو عن القاتل وأحكام هذا العفو، كما في قوله تعالى "ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً "[١٥٠]. وقوله تعالى "ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم"[١٥١].

سادساً: أحكام المرافعات:

وهي الأحكام المتعلقة بالقضاء والشهادات واليمين، قصداً لتنظيم اجراءات تحقيق العدل بين الناس، يقول الله تعالى "ياأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولايأب كاتب ان يكتب كما علمه الله، فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئاً فان كان الذي عليه الحق سفيهاً او ضعيفاً او لايستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احداهما فتذكر احداهما الأخرى ولايأب الشهداء اذا ما دعوا ولا تسئموا ان تكتبوه صغيراً او كبيراً الى اجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى الا ترتابوا الا ان يكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها وأشهدوا اذ تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم"[١٥٢]. وقوله تعالى "وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة فان أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي اؤتمن أمانته وليتق الله ربه ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم"[١٥٣].

الأمر الذي يتبين منه على نحو قطعي الدلالة، وجوب اكتمال أهلية المتعاقدين واختيارهم، هم أو من ينوب عن الضعيف منهم، ووجوب وصف وبيان محل العقد بما ينفي الجهالة، وكذلك الشروط الاضافية كبيان اجل الاستحقاق. كما أوضحت هذه الآيات طرق

الاثبات، فقررت الاقرار بالكتابة والدليل بالبينة والتذكير بأداء الشهادة، كما قررت كفالة الوفاء بالرهان المقبوضة.

سابعاً: الأحكام الدستورية:

وهي تلك الأحكام المتعلقة بنظام الحكم وأصوله، قصداً لتحديد علاقة الحاكم بالمحكوم، وتقرير ما للافراد والجماعات من حقوق، يقول الله تعالى "فبما رحمة من الله لِنْتَ لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفرلهم وشاورهم في الأمر"(١٥٤). كما يقول الله تعالى "والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون"(١٥٥).

فالآية الأولى بالغة الدلالة في وجوب الأخذ بالشورى، اذ انها نزلت في اعقاب هزيمة المسلمين بغزوة أحد، وهي الهزيمة التي ما كانت لتكون . بأمر الله . لو لم ينزل (صلى الله عليه وسلم) على مشورة أصحابه في الخروج لملاقاة المشركين، الا انه برغم ذلك استمر تاكيد الله على رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) بوجوب لزوم الشورى في كل ما يحتاج اليها، والنص بهذه الصورة وفي هذه الظروف نص قاطع لا يدع مجالاً للشك في ان الشورى مبدأ أساسي من مبادئ النظام السياسي الاسلامي وقيمة عليا يجب على الأمة المسلمة ان تتمسك بها دائماً، وتحت جميع الظروف(١٥٦).

أما الآية الثانية فتفيد ان الشورى من خصائص الاسلام التي يجب ان يتحلى بها المؤمنون، سواء أكانوا جماعة لم تقم عليهم الدولة بعد، أم كانوا جماعة تأسست لهم الدولة بالفعل. وكذلك من الآيات القطعية في هذا الشأن، قوله تعالى "ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون"(١٥٧). حيث يستدل العلماء بها على تأكيد وجوب الشورى، ذلك أن الله تعالى ضمن توافر الشورى بأن استحدث آلية لرقابة الحكام في أمر التزاماتهم بالشورى، لما في نكول الحاكم عنها من تعيين فرض على المحكومين بالانتصاب للامر بالمعروف والنهي عن المنكر، داعين الحكام الى التزام جادة

الصواب في هذه الخصوص ودرء ما لحق عملهم من مفاسد، بالعمل في الأمة على ترك المنكر والتزام المعروف[١٥٨]. يدخل في أحكام هذه الطائفة من الاحكام قوله تعالى في معرض بيان التزام العدل "ان الله يأمركم ان تؤدوا الأمانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل"، وقوله تعالى "ولا يجرمنكم شنآن قوم الا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى"[١٥٩]، وكذلك قوله تعالى: "يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين"[١٦٠].

تلك الآيات جميعها تتضمن توكيداً من بعد توكيد، على المكانة العظمى للعدل في نظر الاسلام، فالأمر بالعدل لم يكن يقتصر على حدود القضاء فحسب، ولم يكن يتعداه الى ما هو بين المؤمنين من علاقات فحسب، بل امتد الى ما هو قائم من علاقات بين المسلمين واعدائهم ايضاً، بل وَفَاقَ هذا أو ذاك فلم يقتصر الامر بالعدل على حدود الفعل والحكم، وانما تعداه الى العدل في القول ايضاً، يقول الله تعالى "واذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا، ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون"[١٦١]. وكذلك من الاحكام القطعية بالغة الاهمية في السياق، حق الجماعة في محاسبة الحكام، وهو المستدل عليه قطعياً بقوله تعالى "فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب"[١٦٢]. وقوله تعالى "واذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لايحب الفساد"[١٦٣]. فهذه تحدد مايأتي به الحاكم، فمن يأتي فعلاً يعتبر فساداً في الأرض أو اتباعا للهوى، يجب على الأمة ان تطالبه بالكف عن مثل هذه الأفعال، والا كانت مقصرة في واجبها في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وان لم يستجب وجب عليها ان تحاسبه في ذلك وتسأله عنه[١٦٤].

ثامناً: الأحكام الدولية:

وهي تلك الأحكام المتعلقة بتنظيم أمور معاملات الدولة الاسلامية وغيرها من الدول، ومعاملة غير المسلمين القاطنين في الدولة الاسلامية، وذلك في اوقات السلم والحرب، يقول تعالى "قاتلوا الذين لايؤمنون باللهِ ولا باليوم الآخر ولايحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون"[١٦٥]. ويقول سبحانه

وتعالى "ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم، ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا ان الله مع المتقين"[١٦٦]. ويقول الله تعالى "ولاتهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون ان كنتم مؤمنين، ان يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله وتلك الأيام نداولها بين الناس وليعلم الله الذين آمنوا ويتخذ منكم شهداء والله لايحب الظالمين"[١٦٧]. ويقول الله تعالى "الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق أوجاءوكم حصرت صدورهم ان يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً"[١٦٨]. وقوله تعالى "وان احد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه، ذلك بأنهم قوم لايعلمون"[١٦٩]. وقوله تعالى "لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين"[١٧٠]. وقوله تعالى "وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين، انما المؤمنون اخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون"[١٧١]. وكذلك قوله تعالى "ماكان لنبي ان يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم"[١٧٢]. وقوله تعالى "فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منّاً بعد إما فداء حتى تضع الحرب أوزارها"[١٧٣].

تلك هي الآيات التي جميعها أحكام قطعية، قررها الله سبحانه وتعالى، لتكون المرجع في ضبط العلاقات بين الدول الاسلامية، وبينها وبين غيرها من الدول غير المسلمة، وذلك ابان الحرب وابان السلم، وكذلك علاقة الدولة المسلمة بغير المسلمين القاطنين على أراضيها، وكذا علاقتها بأسرى حربها مع الدولة غير المسلمة.

هذه هي القطعيات النصية في القرآن الكريم، انما تتوزع .كما أسلفنا . على ثلاث مجموعات أساسية، المجموعة الأولى من القطعيات العقدية، والمجموعة الثانية من القطعيات الخلقية، والمجموعة الثالثة من قطعيات نصوص أحكام المعاملات، وهي تشتمل على أحكام

الاحوال الشخصية، والاحكام المدنية، والأحكام الجنائية، وأحكام المرافعات، والأحكام الدستورية، والأحكام الدولية.

المطلب الرابع: نصوص السنة النبوية:

تتبوأ السنة النبوية الشريفة المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم، في مصادر الشريعة الاسلامية، والمعنى بها كل ما روي عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من قول أو فعل أو تقرير، فالسنة القولية هي الأحاديث التي قالها في مختلف الاغراض والمناسبات كقوله "لاضرر ولا ضرار"(١٧٤). وقوله (صلى الله عليه وسلم) "في السائمة زكاة"(١٧٥). وقوله (صلى الله عليه وسلم) عن البحر "هو الطهور ماؤة الحِل ميتته"(١٧٦).

أما السنة الفعلية فهي أفعاله (صلى الله عليه وسلم) كأدائه الصلوات الخمس بهيئتها وأركانها، وأدائه مناسك الحج، وقضائه بشاهد واحد ويمين المدعي.

وأما السنة التقريرية، هي ما أقره الرسول (صلى الله عليه وسلم) مما صدر عن بعض أصحابه من أقوال وأفعال، بسكوته وعدم انكاره اياها أو بموافقته واظهار استحسانه لها، فتعتبر بهذا الاقرار أو الموافقة الصادرة عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) كحادثة الصحابيين اللذين خرجا في سفر فحضرتهما الصلاة ولم يجدا ماء، فتيمما وصليا، ثم كان ان وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما صلاته، ولم يعدها الاخر، فلما قصّا أمرهما على الرسول (صلى الله عليه وسلم) أقر كلا منهما على ما فعل، وقال للذي لم يعدها (أصبت السنة وأجزأتك صلاتك"، وقال للذي أعادها "لك الأجر مرتين"(١٧٧).

أولاً: السنة حجة على الكافة:

السنة النبوية من حيث الاصل حجة على كافة المسلمين، واجبة الاتباع، وهذا ما أجمع عليه المسلمون، فما صدر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) من قول أو فعل أو تقرير، مقصوداً التشريع والاقتداء وحصل ان نقل نقل الينا بسند صحيح يفيد القطع أو الظن الراجح بصدقه، انما هو حجة اطلاقاً ومصدر للتشريع دون خلاف.

ففي القرآن كثير من النصوص التي تعطي ذلك بشكل قاطع، من ذلك ماجاء صريحاً من قرن طاعة الله بطاعة رسولهِ، واعتبار طاعة رسول الله من طاعة الله، مثل قوله تعالى "وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون"(١٧٨). وقوله تعالى "من يطع الرسول فقد أطاع الله"(١٧٩). وقوله

تعالى "قل أطيعوا الله والرسول فإن تولوا فان الله لايحب الكافرين"[١٨٠]. ويثور البحث في شأن السنة في مدى صحة ثبوت المروي الى الرسول (صلى الله عليه وسلم) ذلك ان السنة النبوية تنقسم الى سنة متواترة، وسنة آحاد، والحنفية زادوا عليها قسماً آخر، وهو المشهور.

فلئن كانت أحكام القرآن الكريم جميعها قطعية الثبوت أي مقطوع يقيناً بصحة ورودها عن الله بواسطة الرسول (صلى الله عليه وسلم) على ماتقدم آنفاً، فإن سنن الرسول (صلى الله عليه وسلم) ليست مقطوعاً بثبوتها عنه بل قليلها قطعي الثبوت، وكثيرها ظنية.

ثانياً: معنى التواتر:

السنة المتواترة هي ما صدرت عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) ورواه جمع يمتنع عادة تواطئهم على الكذب، لكثرتهم وأمانتهم واختلاف وجهاتهم وبيئاتهم، ورواه عن هذا الجمع جمع مثله يؤمن اتفاقهم أيضاً على الكذب، وهكذا، يروى من أول السند الى منتهاه[١٨١].

ومن هذا القسم، السنن الفعلية كأداء الصلوات والحج والآذان وغير ذلك من شعائر الدين التي تلقاها المسلمون عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) بالمشاهدة أو السماع، بينما ندر أن توجد سنن قولية تكون متواترة[١٨٢]. وفي هذا الخصوص يذهب جانب من الفقه الى ان السنن القولية المتواترة ـ على قلتها ـ نوعان:

١ـ المتواترة لفظاً، وهي الأحاديث التي اتفق رواتها على نقلها بألفاظها ومعانيها وهي قليلة جداً[١٨٣].

٢ـ المتواترة معنى، وهي الأحاديث التي اختلف الرواة في ألفاظها، واتفقوا في معانيها، فرغم اختلاف الألفاظ، المضمون واحد، ومثاله حديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) "انما الأعمال بالنيات"[١٨٤]. وحديث رفع اليدين في الدعاء[١٨٥]. حيث يذهب هذا الفقه الى اعتبار تلك السنن المتواترة معنى سننا متواترة كالسنن الفعلية[١٨٦].

ثالثاً: معنى سنة الآحاد والسنة المشهورة:

أما سنة الآحاد وهي القسم الآخر من قسمي السنة النبوية عند الجمهور، والقسم الثالث منها عند الأحناف، فهي ما رواها عن الرسول آحاد، فرداً أو عدد يدخل في الآحاد لم يبلغ عددهم حد التواتر، ورواها عن هذا الراوي مثله، وهكذا الى ان وصلت الينا، بسند طبقاته آحاد لاجموع التواتر.

وهذا القسم يجمع أكثر الأحاديث التي في كتب السنة النبوية.

وعند الأحناف يتوسط هذين القسمين، قسم ثالث هو السنة المشهورة، تلك الأحاديث التي يكون راويها الأول فرداً أو عدداً يدخل في الآحاد، أي رواها عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) صحابي أو اثنين أو جمع لايبلغ حد التواتر، ولكن وبعد هذه الطبقة الاولى حديث التواتر، حيث رواها عن هذا الراوي أو الرواة، جمع عن جمع يبلغ حد التواتر[١٨٧].

وعليه وماتقدم يبين ان السنة المتواترة، هي يقيناً قطعية الثبوت، فإذا ما كان منها ما هو قطعي الدلالة . بل ان غالبها كذلك . أمكنها من حجز موقعها بين القطعيات التي تشغل الاطار المرجعي الأعلى، تنضم بالتالي الى النصوص قطعية الثبوت والدلالة بالقرآن الكريم، فيشكلان جزءاً مهماً من أجزاء ذلك الاطار.

المطلب الخامس: الإجماع:

الاجماع وهو من أهم المصادر الأصلية للفقه الاسلامي، حيث يحتل المرتبة الثالثة بعد القرآن الكريم والسنة النبوية في هذا المجال، ويعرف اصطلاحاً بأنه "اتفاق مجتهدي أمة محمد (صلى الله عليه وسلم) بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي اجتهادي"[١٨٨].

لذا يتعين لتحققه اتفاق مجتهدي الأمة كافة على الأمر، ومن ثم فليس باجماع اتفاق بعضهم، فليس بشرط اتفاق المجتهدين في جميع العصور لاستحالته المادية، ويشترط فيه أن يرد هذا الاجماع على مسألة اجتهادية، كون القطعي من النصوص وعلى ما تقدم . أي قطعيات القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة . ليست مجالاً للاجتهاد[١٨٩].

أولاً: الإجماع حجة على الكافة:

الاجماع المعتبر على هذا النحو حجة على المسلمين كافة، وآية ذلك قوله تعالى "ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا"(١٩٠).

ومن ثم وقد توعد الله من يتبع غير سبيل المؤمنين بدخول جهنم، فان هذا الوعد الشديد انما يرد على مخالفة اتفاق المجتهدين من المؤمنين، باعتبار سبيل المؤمنين هو الحق الواجب الاتباع(١٩١). وكذلك قول الرسول (صلى الله عليه وسلم) "لاتجتمع أمتي على ضلالة"(١٩٢). وقوله (صلى الله عليه وسلم) "يد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ في النار"(١٩٣).

فهذه جميعها أحاديث وان كان كل منها في ذاته خبر آحاد، الا انها تشكل فيما بينها كلا يعد متواتر المعنى، يفيد القطع بحجة الاجماع بناء على ما هو ثابت من عصمة الأمة . الجماعة .(١٩٤).

ثانياً: أمثلة لأحكام مصدرها الاجماع:

ومن أمثلة الاحكام التي تجد مصدرها الشرعي في الاجماع، توريث الجدة السدس، واشتراك الجدات ان كنّ أكثر من واحدة في هذا السدس، وعدم جواز زواج غير المسلم من المسلمة، وعدم جواز تزويج الأخت في عدة أختها، وحرمة شحوم الخنزير، وحرمة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وزيادة الآذان يوم الجمعة، وجمع المصحف على عهد أبي بكر وتوحيده في زمن عثمان، ومقاتلة مانعي الزكاة على عهد أبي بكر، وحرمة الربا في الأصناف الستة التي جاء بها الحديث الشريف، اذ برغم كونه خبر آحاد فقد صار الى الحكم القطعي بالإجماع. فهذه جميعها أحكام أجمع عليها على عهد الصحابة (رضوان الله عليهم)، مستندة بالأساس الى الكتاب والسنة أو المصلحة، ومرفوع أمر حجيتها من الظنية الى القطعية، يتلقى الصحابة لها اجماعاً، وعدم مخالفة احد ممن جاء من بعدهم لها، واستمرار المسلمين على العمل بها حتى وقتنا هذا(١٩٥).

وبعد فتلك هي القطعيات التي تجد مصدرها مباشرة من النصوص القائمة بالأدلة الشرعية الأصلية في الكتاب الحكيم والسنة النبوية المطهرة والاجماع، حيث يشكل منها أهم أجزاء الاطار المرجعي الاعلى.

هذه القطعيات وبحكم نصيتها، ليس للعقل سبيل للجهد في شأنها، سوى تفهم مقتضى ألفاظ نصوصها وتبين محتوى أحكامها، ومن ثم فليس ثمة من سبيل للمسلم سوى الانصياع لهداها، الامر الذي ارتقى بهذه القطعيات الى الدرج الأعلى من مدارج هذا الإطار المرجعي موضوع الدراسة، لتكون بمثابة الجوهر الذي تدور حوله أحكام الشريعة الاسلامية اجمالاً، والسياج المحيط الذي تنضبط به وفيه الأحكام الشرعية القانونية تفصيلاً.

وهذه القطعيات النصية هي ما يسميه الفكر الاسلامي المعاصر بثوابت الشريعة الاسلامية التي لاتقبل التغيير ولا التبديل. وعليه ينقضي الاجتهاد اذا خالف دليلاً قطعي الثبوت والدلالة من الكتاب والسنة والإجماع

الخاتمة

في أهم النتائج التي كشف عنها البحث

١ /ان البحث اثبت أن استقراء آيات الأحكام في القرآن تبين ان احكامه تفصيلية فى العبادات وما يلحق بها من الاحوال الشخصية والمواريث، لأن أكثر أحكام هذا النوع تعبدي ولا مجال للعقل فيه ولا يتطور بتطور البيئات.

٢/ وأثبت البحث أن الشريعة الإسلامية قوامها النصوص الشرعية ومتى وجد النص أصبح الحكم الشرعي قاطعاً حيث لا مجال للإجتهاد في مورد النص.

٣/أوضح البحث أن الأحكام التي جاء فيها نص قطعي الثبوت قطعي الدلالة،كالعقوبات والكفارات، فلا مجال للنظر فيه بعد وضوح الحق في النفي أو في الإثبات وليس محلاً للإجتهاد.

٤/ وتبين من خلال هذا البحث متى كان النص قطعي الثبوت خرج عن دائرة البحث في طريق الوصول، ومتى كان قطعي الدلالة كانت استفادة الحكم منه ثابتة لا يختلف فيها فلا يكون محلا للنظر.

٥/ وأثبت البحث أن لا مفر منا لاجتهاد فيما لا نص فيه لأن ذلك هو المجال لاختلاف المجتهدين بسبب اختلاف البيئات أو الأنظار.

٦/ وكذلك تبين لنا بأن المجتهدين تتفاوت مراتبهم بحسب اجتهادهم، فهم ليسوا على درجة واحدة.

٧/ ثمة أسباب كثيرة تكون وراء الاختلاف، وتغير الاجتهاد منها: مراعاة الضرورات والظروف الاستثنائية، ورفع الحرج، وتغير المكان، وتغير الزمان، وتغير العوائد، وتغير النوايا والاكراه، والضعف والعجز، وتطور مستحدثات العصر، وتتنظيمات الزمن، وتغيرمصالح الناس، وتغير الأحوال، والمصلحة.

٨/ وتبين لنا من خلال هذا البحث بأن الشريعة الاسلامية صلبة لينة مستمرة، صلبة في ثوابتها وقواعدها، لينة في فروعها وجزئياتها، مستمرة في بقائها وصلاحها لتعالج كل ما يجد في حياة الناس زمانا ومكانا، بفضل هذه الخاصية التي أودعها الله فيها.

٩/ وكذلك اتضح لنا أن الشارع لم يرد في الفروع الا قولا واحدا، ولم يقصد وضع حكمين متخالفين في موضوع واحد، واختلاف المجتهدين المشروع لا ينافي ذلك، لأن اختلافهم جاء في طلب الحكم الذي أراده الشارع.

١٠/ فالقطعي اذن ليس من مواضع الاجتهاد، فلا مجال للاجتهاد فيه، والظني هو مجال الاجتهاد، سواء أكان في ثبوت النص أم في دلالته أم ما ألحق به، ومراتب الظنون تختلف في القوة والضعف حسب قوة الاحتمال وضعفه.

١١/ أتبث البحث بأن القول يسد باب الاجتهاد – عند القائلين به– لم يكن لهم فيه مستند صحيح ولا دليل معتبر، لأن سدباب الاجتهاد كان وما يزال ذريعة ووسيلة لاتهام الشريعة الخالدة الصالحة لكل زمان ومكان – حقا– بالجمود والقصور عن مجاراة مصالح الناس

وحاجاتهم المتجددة التي لا تتناهى، كما قال ذلك فعلا خصومها وأعداؤها من المستشرقين وأذنابهم.

١٢/ وأوضح البحث بوضوح مرونة الشريعة الاسلامية في الاجتهاد من لدن عصر الرسول (صلى الله عليه وسلم) مرورا بعصر الصحابة والخلافة الراشدة حتى تأسيس المذاهب الفقهية، مع تطور مفهوم استنباطات الأحكام أمام الحوادث المستجدة الجديدة والتي لا يوجد فيها نص قطعي الدلالة والثبوت.

١٣/ وأوضح البحث أن الشريعة الغراء جاءت محققة لمصالح الناس متمشية مع تطور الزمن، صالحة لكل زمان ومكان،وكان من رحمة الله تبارك وتعالى، بعباده أن سن لهم سنة التدرج في الأحكام لتبقى النفوس على أتم الاستعداد لتقبل تلك التكاليف الشرعية.

هوامش البحث:

(١) لسان العرب: ٧/ ٩٧-٩٨، وينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٦٣/٥.

(٢) المعتمد في أصول الفقه: ٤٤٣/٢..

(٣) الظاهر هواللفظ الذي دل على معناه دلالة واضحة بحيث لايتوقف فهم المراد منه على قرينة خارجية، ولم يكن معناه هو المقصود الأصلي من السياق مع احتماله التفسير والتأويل وقبول النسخ في عهد الرسالة، أصول الفقه للبرديسي: ٣٨١-٣٨٢ .

(٤) البحر المحيط: ٤٦٢/١.

(٥)كشف الاسرار: ٦٧/١.

(٦)أصول التشريع الإسلامي: ٣٠٥، أصول الفقه للبرديسي: ٣٨١-٣٨٢.

(٧)ينظر: الأم: ٣٨٩/٧ - ٤٥٢،أعلام الموقعين: ٢٩/١-٣٠.

(٨)أعلام الموقعين: ٢/ ٢٤٨.

(٩) ينظر: ينظر:المستصفى:للغزالي: ٤٧١/٢، المدخل لابن بدران: ١٩٦ .

(١٠) القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد/ ص٢٦. للشوكاني.
(١١) القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد/ ص٥٥. للشوكاني. والبحر المحيط للزركشي: ٥٨٦/٤.
(١٢) المصدرين السابقين في الموضعين المذكورين.
(١٣) الفروق للقرافي: ١٧٧/١. الفرق (٢٨).
(١٤) ينظر: أعلام الموقعين لابن القيم: ٨١/١.
(١٥) سورة النحل الآية /٤٤
(١٦) ينظر: أصول الفقه الإسلامي للشيخ عبدالهاب خلّاف: ٢٧٣.
(١٧) سورة الحشر الآية /٣
(١٨) سورة آل عمران الآية /١٥٩
(١٩) سورة الاحقاف الآية /١٥
(٢٠) سورة البقرة الآية /٢٣٣
(٢١) تفسير ابن كثير: ٥٦٨/٥
(٢٢) اعلام الموقعين لابن القيم: ٥٤/١ . ٥٥.
(٢٣) تأريخ التشريع الاسلامي للخضري/ ص٨٨.
(٢٤) ينظر: المنتقى للباجي: ١٨/٥، والحسبة لابن تيمية: ٣٤، والطرق الحكمية لابن القيّم: ٢٥٧.
(٢٥) سورة النساء الآية/ ٢٩
(٢٦) سنن أبي داود في البيوع، رقم الحديث (٣٤٥)، والترمذي في البيوع رقم الحديث (١٣١٤).
(٢٧) مجموعة فتاوى لابن تيمية، ٥٦/٢٨ . ٥٧. وضوابط المصلحة للبوطي/ ص ١٨٣.١٨٢.
(٢٨) المنتقى في شرح الموطأ للباجي ١٨/٥.
(٢٩) جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر: ٧٨/٢. ٩٢.

(٣٠) وانما سميت بذلك لما ورد من لفظ الحديث النبوى الشريف(ما أحل الله في كتابه من حلال فهو حلال وماحرّم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو...). الحديث رواه الحاكم في المستدرك، ٣٧٥/٢. وقال الذهبي في التلخيص (صحيح).

(٣١) عوامل المرونة والسعة في الشريعة الاسلامية للدكتور يوسف القرضاوي ص٦٥، اختلاف الاجتهاد وتغيره وأثر ذلك في الفتوى ص١١ للدكتور محمد عبدالرحمن المرعشلي، المصالح المرسلة وأثؤها في مرونة الفقه الإسلامي للدكتور محمد أحمد بركات ص ٢٢٥-٢٢٦.

(٣٢) معجم مقاييس اللغة: ٤٦٢/٣.

(٣٣) وهي قراءة ابن كثير وابي عمرو البصري والكسائي، وقرأ الباقون بالضاد. ينظر: الكشف عن وجوه القراءات السبع لمكي بن أبي طالب: ٣٦٤/٢.

(٣٤) فتح القدير للشوكاني: ١٣/٥

(٣٥) تفسير الطبري: ٦٣٧/٢، وابن جرير الطبري هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري فقيه مجتهد محدث ومفسر ومؤرخ توفي سنة "٣١٠هـ" من أهم كتبه تفسير "جامع البيان" وله في الحديث " تهذيب الآثار" وفي التأريخ "تأريخ الامم والملوك" وله "اختلاف الفقهاء" "والقراءآت". انظر سير اعلام النبلاء:٢٦٧/١٤، والاعلام للزركلي: ٦٩/٦.

(٣٦) الكشاف للزمخشرى: ٣٨١/١، والزمخشري جار الله ابوالقاسم محمد بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري، مفسر لغوي بياني، اشتهر بعلم الكلام والاعتزال توفي سنة "٥٣٨هـ" واشهر كتبه تفسيره "الكشاف" وله "أساس البلاغة" و"المفصل" و"الفائق" "في غريب الحديث". انظر وفيات الاعيان: ٨١/٢، والاعلام للزركلي: ١٧٨/٧.

(٣٧) فتح القدير للشوكاني: ٢٦٥/١

(٣٨) لسان العرب: ٢٧٢/١٣،

(٣٩) فتح القديرللشوكاني: ٢٨٤/٥

(٤٠) فتح القدير للشوكاني: ٥/٢٨٤
(٤١) الاحكام للآمدي: ١/٣٠
(٤٢) شرح مختصر الروضة: ١/٦١
(٤٣) تقريب الوصول: ص ٤٦
(٤٤) روضة الناظر: ١/١٣٠
(٤٥) القطعي والظني للدكتور محمد معاذ سعيد الخن /ص ٧٩، الطبعة الاولى، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م
(٤٦) مصادر التشريع فيما لانص فيه للاستاذ عبدالوهاب خلاف /ص٩ دار القلم.
(٤٧) الاجتهاد في الفقه الاسلامي للدكتور محمد الدسوقي / ص ٢٩٣
(٤٨) اللمع للشيرازي / ص ٣٥٨ عالم الكتب. الطبعة الاولى. بيروت (١٤٠٥هـ. ١٩٨٤م)
(٤٩) المستصفى للغزالي: ٢/ ٣٥٤.
(٥٠) الرسالة للامام الشافعي/ ص ٤٧٧ مكتبة دار التراث، المكتبة العلمية. بيروت. لبنان
(٥١) اعلام الموقعين لابن القيم ١/٦٦
(٥٢) أسباب اختلاف الفقهاء للشيخ علي الحفيف: ٧١-٧٢،اصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف/ ص ٨٧-٨٩.
(٥٣) اصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف/ ص ٨٧-٨٩.
(٥٤) مصادر التشريع فيما لانص فيه للشيخ عبدالوهاب خلاف/ص ٩ دار القلم.
(٥٥) اصول التشريع الاسلامي للاستاذ علي حسب الله /ص ٨٧
(٥٦) الرسالة للامام الشافعي /ص ٤٧٧
(٥٧) الاعتصام للشاطبي /ص ٥٠٣ تحقيق سيدا ابراهيم . طبعة دار الحديث القاهرة (٢٠٠٣م)
(٥٨) الموافقات للشاطبي: ١/٢٠٠
(٥٩) القواعد الفقهية للدكتور عبدالعزيز محمد عزام /ص ٢٤٨
(٦٠) دراسات في الاختلافات العلمية / ص٢٦.

(٦١) تسهيل الوصول للمحلاوي/ ٢٤٠

(٦٢) سورة الاعراف الآية/١٥٨

(٦٣) سورة السبأ الآية/٢٨

(٦٤) سورة الانعام الآية/٣٨

(٦٥) سورة النحل الآية/٨٩

(٦٦) رواه البخاري في صحيحه ٦/ ٢٦٧٦، باب أجر الحكام، رقم الحديث (٩٦١٩) ومسلم في صحيحه باب بيان اجر الحاكم ١٣٤٢/٣. رقم الحديث (٩٧١٦)

(٦٧) تخريج الفروع على الاصول للزنجاني /ص ٢٧٩ . ٢٨٠، المستصفى للغزالي: ٢/ ٢٩٩.

(٦٨) البرهان للجويني: ٢/ ١٦٢

(٦٩) الموافقات للشاطبي: ٢٠٩/٤

(٧٠) مصادر التشريع فيما لانص فيه للشيخ عبدالوهاب خلاف/ص ٩٠ .٩١

(٧١) الاسلام عقيدة وشريعة للشيخ شلتوت/ ٤٦٢ وما بعدها.

(٧٢) الشورى بين الاصالة والمعاصرة. عزالدين التميمي /ص ٥٨ .٥٩. الاسلام عقيدة وشريعة / ص ٤٦٢، مصادر التشريع فيما لانص فيه/ ص ١٢ . ١٥

(٧٣) انظر: تفصيل هذه الآراء وأدلتها في كتاب رأي الاسلام في اشتراك المرأة في مؤسسات الشورى، للدكتور محمد عبيد الكبيسي ٣/ ١٠٨٤، وما بعدها (بحث ضمن بحوث الشورى للمجمع الملكي). الشورى بين الاصالة والمعاصرة، عزالدين التميمي/ ص ٥٤

(٧٤) المصدر السابق: ١٠٩١/٣.

(٧٥) سورة الممتحنة الآية /١٢

(٧٦) السيرة النبوية لابن هشام: ٢/ ٤٤١ . ٤٤٥

(٧٧) عن عائشة . رضي الله عنها . قالت "كانت المؤمنات اذا هاجرن الى النبي (صلى الله عليه وسلم) يمتحنهن. يقول الله تعالى "ياأيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات

فامتحنوهن....." الى آخر الآية، قالت عائشة: فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات فقد أقرت بالجنة، فكان رسول الله اذا أقررن بذلك من قولهن، قال لهن رسول الله "انطلقن فقد بايعتكن" لا والله ما مست يد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يد امرأة قط غير انه بايعهن بالكلام. رواه البخاري رقم الحديث (٤٩٨٣) ٢٠٢٥/٥، ومسلم . باب كيفية بيعة النساء . رقم الحديث (١٨٦٦)

(٧٨) رأي الاسلام في اشتراك المرأة في مؤسسات الشورى: ١٠٩١/٣ مصدرسابق

(٧٩) سورة التوبة الآية /١٧

(٨٠)صحيح البخاري بشرح فتح الباري: ٣٣٢/٥ رقم الحديث (٢٧٣١ . ٢٧٣٢) الرحيق المختوم للشيخ مباركفوري. ص ٣١٤

(٨١) فتح الباري. ٣٤٧/٥

(٨٢) المرأة للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي /ص ٧٤

(٨٣) السنن الكبرى للبيهقي: ١١٣/١٠

(٨٤) تأريخ عمربن عبدالعزيزلابن الجوزي:١٠٢-١٠٣، تأريخ المدينة المنورة لابن شبة: ٧٥٩/٢-٧٦٠.

(٨٥) البداية والنهاية لابن كثير: ١٤٦/٧

(٨٦) أدب القاضي للماوردي: ٢٦٤/١

(٨٧) المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي/ ص١٥٦.

(٨٨) التمهيد والبيان/ ص ٢٦. عثمان بن عفان، شخصيته وعصره/ ص ٧٠. للدكتور علي الصلابي.

(٨٩) اشتراك غير المسلمين في مؤسسات الشورى للدكتور محمد الزحيلي: ١١٢١/٣، بحث ضمن بحوث الشورى في الاسلام للمجمع الملكي.

(٩٠) احكام القرآن لابن العربي ٢٦٨/١.

(٩١) شرح صحيح مسلم للامام النووي: ٣٣٩/١١.

(٩٢) اشتراك غير المسلمين في مؤسسات الشورى للدكتور محمد الزحيلي: ١١٣٨/٣

(٩٣) الشورى للدكتور عبدالحميد اسماعيل الانصاري: ص٣٢٣.

(٩٤) احكام الذميين المستأمنين للدكتور عبدالكريم زيدان: ص٨٤.

(٩٥) الشورى بين الأصالة والمعاصرة للاستاذ عزالدين التميمي/ ص٥٥

(٩٦) هو تحقيق مقصود الشرع بجلب مصلحة أو دفع مفسدة ما لم يرد فيه دليل خاص.

(٩٧) معجم مقاييس اللغة: ١٠١/٥، مادة قطع، ولسان العرب لابن منظور: ٢٨٦/٨. تهذيب اللغة للأزهري: ١٩٦/١. المصباح المنير للفيومي: ٥٠٨/٢. ٥٠٩.

(٩٨) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني/ ص٤٠٨

(٩٩) سورة الشعراء الآية /٤٩

(١٠٠) سورة الرعد الآية /٢٥

(١٠١) المفردات للراغب الأصفهاني/٤٠٨

(١٠٢) البحر المحيط لأبي حيان: ٧١/٧، وفتح القديرللشوكاني: ١٧٠/٤، تفسير النسفي: ٢١٠/٣، تفسير الكشاف: ١٤٦/٣

(١٠٣) سورة النمل الآية/ ٣٢

(١٠٤) المفردات للراغب الأصفهاني /ص٤٠٨، والآية في سورة الحجر/٦٦

(١٠٥) اكمال الأعلام بمثلث الكلام: ٥٢٢/٢، لمحمد بن عبدالله ابن مالك الطائي الجياني، ابوعبدالله جمال الدين أحد الأئمة في علوم العربية. ولد في جيان "بالأندلس" وانتقل الى دمشق فتوفى فيها. اشهر كتبه:"الألفية في النحو". الاعلام للزركلي: ٢٣٣/٦، معجم المؤلفين للكحالة ٢٣٤/١٠

(١٠٦) التوضيح: ٣٥/١

(١٠٧) شرح التلويح على التوضيح: ٣٥/١

(١٠٨) كشف الأسرار: ١٩٦/١

(١٠٩) شرح مختصر الروضة: ٢٩/١

(١١٠) شرح مختصر الروضة: ١٦١/١

(١١١) تيسر التحرير: ١٠/١

(١١٢) شرح القواعد الفقهية رقم القاعدة (١٤) ص ٨٨ للشيخ أحمد الزرقاء، الطبعة السادسة. سنة (١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١) دار القلم ـ دمشق، مجلة الأحكام العدلية "القاعدة (١٤) ص٨٨، الطبعة الأولى، سنة(١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م) دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان.

(٩) نفائس الأصول في شرح المحصول: ٥٤١/٤

(١٠) القواعد في كتاب الفقه للبركتي: ١٠٨/١ تأليف محمد عميم الاحسان المحمدي البركتي، طبعة الصدف ببلشرز سنة (١٤٠٧هـ ١٩٨٦م) الطبعة الأولى.

(١١٥) المستصفى للغزالي: ٣٨٢/٢

(١١٦) الفائق: ٦/ ١٠٥ لصفي الدين الهندي، وهو محمد بن عبد الرحيم بن محمد الشيخ العلامة صفي الدين أبي عبدالله الهندي الارموي فقيه اصولي شافعي توف بدمشق سنة (٧١٥هـ) ومن مؤلفاته (نهاية الوصول الى علم الاصول). و(الفائق) في أصول الدين، والزبدة في علم الكلام، انظر طبقات الشافعية للاسنوي: ٥٣٤/٢، والاعلام للزركلي: ٢٠٠/٦.

(١١٧) المحصول للرازي: ٥٤١/٤

(١١٨) الموافقات للشاطبي: ١٥٦/٤

(١١٩) المحصول للرازي: ٥٦٢/٤، المستصفى للغزالي: ٣٨٢/٢، حاشية البناني على شرح المحلي على متن جمع الجوامع: ٣٩١/٢.

(١٢٠) المسودة ٤٠٩/١. شرح اللمع في أصول الفقه ٦٨٧/١. تأليف ابي اسحق ابراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة (٤٧٦هـ). الطبعة الاولى. دار الغرب الاسلامي سنة ١٩٨٨م. شرح فتح القدير لابن الهمام: ١٠/٥-١١. تأليف محمد بن عبدالواحد السيواسي المتوفى سنة ٦٨١ هـ. الطبعة الثانية. دار الفكر. حاشية ابن عابدين:٣٦٦/٢. تأليف محمد أمين المعروف بابن عابدين. طبعة دار الفكر. سنة ١٣٨٦هـ.

(١٢١) علم أصول الفقه للشيخ عبدالوهاب خلاف/ ٣٢ الطبعة الثانية (١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م) مطبعة مصر.

(١٢٢) أصول الفقه الاسلامي للدكتور محمد كمال الدين امام/ ١٤٧، الطبعة الاولى سنة(١٤١٦هـ - ١٩٩٦م)

(١٢٣) أصول الفقه الاسلامي للدكتور محمد كمال الدين امام/ ص١٤٧

(١٢٤) سورة البقرة الآية/ ٢٨٥

(١٢٥)سورة الحجرات الآية/ ٩

(١٢٦)سورة الواقعة الآية/ ٨٠

(١٢٧)سورة البينة الآية/ ٥

(١٢٨) سورة النور الآية/ ٣١

(١٢٩) سورة الاسراء الآية/ ٢٧

(١٣٠)سورة الاسراء الآية/ ٣١

(١٣١)سورة الاسراء الآية/ ٣٢

(١٣٢)سورة الاسراء الآية/٣٣

(١٣٣)سورة الاسراء الآية/٣٥

(١٣٤) سورة البقرة الآية/٢١٥

(١٣٥) سورة التوبة الآية/ ٦٠

(١٣٦) سورة البقرة الآية/ ١٨٥

(١٣٧) سورة النساء الآية/ ٤

(١٣٨) سورة النساء الآية/ ٢٢

(١٣٩) سورة البقرة الآية/ ٢٢٩

(١٤٠) سورة النساء الآية/ ١١

(١٤١) سورة المائدة الآية/ ١

(١٤٢) سورة النساء الآية/٢٩
(١٤٣) سورة البقرة الآية/٧٨
(١٤٤) سورة البقرة الآية/ ٢٧٥
(١٤٥) سورة البقرة الآية/٢٧٦
(١٤٦) سورة المائدة الآية/٣٨
(١٤٧) سورة النور الآية/١
(١٤٨) سورة المائدة الآية/٩٠
(١٤٩) سورة النساء الآية/٩٢
(١٥٠) سورة النساء الآية/٩٣
(١٥١) سورة البقرة الآية/١٧٨
(١٥٢) سورة البقرة الآية/٢٨٢
(١٥٣) سورة البقرة الآية/٢٨٣
(١٥٤) سورة ال عمران الآية/١٥٩
(١٥٥) سورة الشورى الآية/٣٨
(١٥٦) النظام السياسي للدولة الاسلامية للدكتور محمد سليم العوا/ ص١٩٢
(١٥٧) سورة آل عمران الآية/ ١٠٤
(١٥٨) النظام السياسي للدولة الاسلامية للدكتور محمد سليم العوا/ ١٩٢
(١٥٩) سورة المائدة/ ٨
(١٦٠) سورة النساء الآية /١٣٥
(١٦١) سورة الأنعام الآية / ١٥٢،ثم انظر:النظام السياسي للدولة الاسلامية للدكتور محمد سليم العوا/ص٢٣٦
(١٦٢) سورة ص الآية/ ٢٦
(١٦٣) سورة البقرة الآية/٢٠٥
(١٦٤) النظام السياسي للدولة الاسلامية للدكتور محمد سليم العوا/٢٤٩

(١٦٥) سورة التوبة الآية/٢٩

(١٦٦)سورة التوبة الآية/٢٦

(١٦٧) سورة آل عمران الآية/ ١٤٠

(١٦٨) سورة النساء الآية/ ٩٠

(١٦٩) سورة التوبة الآية/ ٦

(١٧٠) سورة الممتحنة الآية/ ٨

(١٧١) سورة الحجرات الآية/ ١٠

(١٧٢) سورة الأنفال الآية/٦٧

(١٧٣)سورة محمد الآية/٤

(١٧٤) صحيح بمجموع طرقه: أخرجه ابن ماجة برقم (٢٣٤٠)،(٢٣٤١)، ٣٣٣/٢، ومالك برقم(١٤٢٦) في الموطأ وأحمد في المسند برقم(٢٣٤٦٢)، والدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري برقم(٤٥٩٧)والبيهقي برقم(١١٧١٨)، و أورده الألباني في الارواء برقم(٨٩٦).

(١٧٥) رواه البخاري في الزكاة برقم(١٤٥٤)

(١٧٦) رواه مالك في الموطأ، ٢٢/١، رقم الحديث (٤١)، والحاكم في المستدرك وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي: ٢٣٧/١. رقم(٤٩١)، ورواه الترمذي في باب ماجاء في ماء البحر، وقال هذا حديث حسن صحيح: ١٠٠/١- ١٠١، رقم الحديث(٦٩).

(١٧٧) سنن أبي داود برقم (٣٣٨)، وسنن النسائي: ١١٣/١ عن أبي سعيد الخدري، سبل السلام: ١٨٥/١

(١٧٨) سورة آل عمران الآية/ ١٣٢

(١٧٩) سورة النساء الآية/٨٠

(١٨٠) سورة آل عمران الآية/٣٢

(١٨١) أصول الفقه الاسلامي للدكتور كمال الدين الامام/ ١٧٥، لمحات في اصول الحديث للدكتور محمد صالح أديب/ ٨٨

(١٨٢) علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف/٤٠

(١٨٣) لمحات في أصول الحديث للدكتور محمد صالح أديب/٩١

(١٨٤) أخرجه البخاري في بدء الوحي برقم(١)، ومسلم في الامارة برقم(١٩٠٧) من رواية عمر بن الخطاب.

(١٨٥) فقد روى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) نحو مائة حديث في رفع يديه عند الدعاء تختلف في اللفظ وكل منها في قضية تختلف عن قضية أخرى، فالذي تواتر ضمن هذه القضايا هو ذلك المعنى الكلي المتفق عليه وهو "رفع اليدين عند الدعاء" اذ تواتر باعتبار المجموع. ينظر: تدريب الراوي للحافظ السيوطي ١٨٠/٢

(١٨٦) مصادر التشريع الاسلامي ومناهج الاستنباط للدكتور محمد أديب صالح/ ص١٣٣، ونخبة الفكر مع شرحها لملا علي القاري/ ص٢٦، الموسوعة العربية العالمية (مادة"ح")، ١٠١/٩

(١٨٧) اصول الفقه الاسلامي للدكتور محمد كمال الدين/١٥٩

(١٨٨) أصول الفقه الاسلامي للأستاذ الدكتور محمد مصطفى الشلبي: ١٦٣/١، دار النهضة بيروت ـ لبنان طبعة ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م

(١٨٩) أصول الفقه الاسلامي للدكتور محمد كمال الدين امام/ ١٦٥

(١٩٠) سورة النساء الآية/ ١١٥

(١٩١) تفسير ابن كثير: ٣٧٦/٢، أصول الفقه الاسلامي للدكتور محمد مصطفى الشلبي/ ١٧٧

(١٩٢) أخرجه أحمد في مسنده: ٣٩٦/٦، والطبراني في المعجم الكبير برقم(٢١٧١)، من حديث أبي بصرة الغفاري بلفظ: "سألت ربي...أن لاتجتمع أمتي على ضلالة" والحاكم: ١١٦/١، والترمذي في الفتن برقم(٢١٦٧).

(١٩٣) رواه الترمذي في الفتن برقم (١٣٦٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(١٩٤) أصول الفقه الاسلامي للدكتور محمد كمال الدين امام/ص١٦٧

(١٩٥) أصول الفقه الاسلامي للدكتور محمد مصطفى الشلبي/ ص١٨٦- ١٨٧، مصادر التشريع الاسلامي ومناهج الاستنباط للدكتور محمد أديب صالح/ص ١٦٨- ١٧١

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

- الاجتهاد في الفقه الاسلامى، الدكتور محمد الدسوقي.
- الاحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدى (ت ٣٦١هـ).
- أحكام القران للقاضى أبي بكر بن عبدالله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هـ).
- أحكام الذميين والمستأمنين للدكتور عبدالكريم زيدان.
- أدب القاضى للامام أبي الحسن الماوردي (ت ٤٥٠هـ) تحقيق: محي هلال السرحان، مطبعة الارشاد، بغداد ١٣٩١هـ.
- أسباب إختلاف الفقهاء، الشيخ علي الخفيف، دار الفكر العربي – القاهرة.
- الاشباه والنظائر على مذهب الامام أبي حنيفة النعمان للعلامة زين الدين بن ابراهيم بن نجم الدين الحنفي(ت٩٧٠هـ).
- الاشباه والنظائر في فروع الفقه الشافعي للعلامة جلال الدين بن عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي (ت ٩١١هـ).
- اشتراك غير المسلمين في مؤسسات الشورى، للدكتور محمد الزحيلي.
- أصول الفقه للشيخ عبدالوهاب خلاف، ط ٣، مصر ١٢٦٦هـ – ١٩٤٧م.
- أصول الفقه، د. محمد بن زكريا البرديسي، دار النهضة العربية– القاهرة.
- أصول الفقه للدكتور محمد كمال الدين امام، ط١، ١٩٩٦م.
- أصول الفقه الاسلامى للدكتور محمد مصطفى الشلبي، ط٤، ١٤٠٤هـ.
- أصول التشريع الاسلامى للاستاذ علي حسب الله، ط٤، دار المعارف بمصر.

- الاعتصام للشاطبي، أبو اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق السيد ابراهيم.
- اعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ).
- اكمال الاعلام بمثلث الكلام لمحمد بن عبدالله ابن مالك ابن المالك الطائي الجبائي، عبدالله جمال الدين (ت ٦٧٢هـ)
- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، بدرالدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي (ت ٧٩٤هـ).
- البداية والنهاية لابن كثير (ت ٧٧٤هـ)، دارالفكر، بيروت– لبنان١٣٩٨هـ–١٩٧٨م.
- البرهان في اصول الفقه لامام الحرمين عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجوينى (ت ٤٧٨هـ)،دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط١، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م.
- تأريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي، الحافظ جمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي البغدادي القرشي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: أحمد سرحان، دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان ٢٠٠١م.
- تأريخ المدينة المنورة لابن شبة، أبو زيد عمر البصري (ت ٢٦٢هـ)، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، ط٢.
- تأريخ التشريع الاسلامى للاستاذ محمد الخضري (١٣٧٧هـ).
- تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي للحافظ المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)
- تخريج الفروع على الاصول للامام أبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني (ت ٦٥٦هـ).
- تسهيل الأصول لمحمد بن عبدالرحمن المحلاوي – القاهرة –طبعة مصطفى بابي الحلبي.
- تفسير ابن كثير، لعماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن كثير (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي ١٢٢٦هـ–٢٠٠٥ م..
- تفسيرالبحر المحيط لمحمد بن يوسف الشهير بابي حيان الاندلسي الغرناطي(ت ٧٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط٢، ١٣٩٨هـ–١٩٧٨م.

- تفسير الطبري للامام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ)، تحقيق: الشيخ محمود محمد شاكر والشيخ أحمد محمد شاكر، دار المعارف – مصر، بدون سنة طبع.
- تفسير القرطبي للامام أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٥٣٨هـ)،دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- تفسيرالكشاف للامام أبي القاسم جارالله محمد بن عمر الزمخشري (٥٣٨هـ)، دار المعرفة، بيروت– لبنان، بدون سنة طبع.
- تفسيرالنسفى (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، لابي البركات عبدالله بن احمد بن محمود النسفي (ت ٧٠١هـ)، طبعة الحلبي بمصر.
- تقريب الوصول الى علم الاصول، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي الكلبي (ت ٧٤١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٨٨م.
- تهذيب اللغة لابي منصور محمد بن أحمد الازهري (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عبدالسلام هارون، راجعه: محمد علي النجار، الدارالمصرية للتأليف والترجمة – مصر ١٣٨٤هـ -١٩٦٤م.
- تيسير التحرير لمحمد امين المعروف بـ(اميرباشا) – دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان.
- جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر (ت ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان.
- حاشية البناني على شرح المحلي على متن جمع الجوامع للامام تاج الدين عبدالوهاب ابن السبكي (ت ٧٧١هـ).
- الحسبة في الإسلام،للإمام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، طبعة ١٣٨٧هـ، المطبعة السلفية ومكتبتها– القاهرة.
- دراسات في الاختلافات العلمية للدكتور محمد أبو الفتح البيانوني، طبعة دار السلام ١٩٦٨م – ١٤١٨هـ.

- رأي الاسلام في اشتراك المرأة في مؤسسات الشورى، للدكتور حمد عبيد الكبيسي، بحث من بحوث الشورى في الاسلام التي يصدرها المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية بالاردن، ١٩٨٩م.
- الرسالة للامام الشافعي، محمد بن ادريس المطلبي الشافعي (ت ١٥٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مطبعة دار الكتب العلمية – بيروت.
- روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة المقدسي (ت ٦٣٠هـ)، مطبعة دار الكتب العلمية ١٩٨٧م.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للامام محمد بن اسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بـ (الأمير) (ت ١١٨٢هـ)، دار احياء التراث العربي، ط٤، ١٩٦٠م.
- سنن ابن ماجة للامام أبي عبدالله محمد بن زيد القزويني المعروف بابن ماجة (ت ٢٧٥هـ)، طبعة دار الفكر – بيروت – لبنان، بدون تأريخ الطبع.
- سنن ابي داود، للامام سليمان بن الاشعث السجستاني الازدي (ت ٢٧٥هـ)،طبعة دار احياء التراث العربي، دون تاريخ.
- سنن الترمذي، للامام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، دار احياء التراث العربي – بيروت– لبنان.
- سنن الدار قطني للامام علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان ١٤٢٤هـ.
- السنن الكبرى للبيهقي للامام أبي بكر أحمد بن حسين بن علي البيهقي (ت ٤٦٨هـ)،
- سنن النسائي للامام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، طبعة دار الحديث – القاهرة (١٩٨٧م).
- شرح التلويح على التوضيح للعلامة سعدالدين بن مسعود بن عمر التفتازاني (٧٩٢هـ)، المكتبة التوثيقية – القاهرة، بدون تاريخ الطبع.
- شرح صحيح مسلم للامام النووي أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي (ت٦٧٦هـ)، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان، بدون سنة طبع.

- الشورى بين الاصالة والمعاصرة، للدكتور عزالدين التميمي،دار البشير للنشر والتوزيع، عمان– الاردن، ط١، ١٤٠٥هـ–١٩٨٥ م.
- الشورى، للدكتور عبدالحميد اسماعيل الأنصاري.
- صحيح البخاري، للامام أبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، رئاسة دائرة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد – الرياض، المطبوع مع فتح الباري، بدون سنةطبع.
- صحيح مسلم، للامام أبي الحسين مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٠٨هـ –١٩٨٨م.
- ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٥، ١٤١٠هـ– ١٩٩٠م.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، للإمام ابن القيّم (٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، تحقيق: محمد حامد الفقي.
- الفائق، للعلامة صفي الدين الهندي، محمد بن عبدالرحيم بن محمد (ت ٧١٥هـ).
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، بدون سنة طبع.
- الفروق للامام العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن ادريس بن عبدالرحمن الصنهاجى المشهور بالقرافي (ت٦٧٢هـ)، عالم الكتب – بيروت– لبنان، بدون تأريخ طبع.
- القاموس المحيط، للامام مجدالدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)
- القطعي والظني، للدكتور محمد معاذ سعيد الخن، ط١، ٢٠٠٧م.
- القواعد الفقهية، للدكتور عبدالعزيز محمد عزام، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
- القواعد في كتاب الفقه للبركتي، محمد عميم الاحسان، طبعة الصدف ببلشرز، ١٤٠٧هـ – ١٩٩٨م.

- القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، للامام الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، مطبعة الزمان – بغداد، ١٩٨٩.
- كشف الأسرار على أصول البزدوي، للامام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري (ت ٧٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م.
- اللمع للشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، عالم الكتب – بيروت – لبنان ١٩٨٤م.
- لمحات في أصول الحديث، للدكتور محمد صالح أديب، المكتب الاسلامي، ط٦، ١٩٩٧م.
- لسان العرب، ابن منظور الافريقي المصري (ت ٧١١هـ)، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩٤م.
- مجموعة الفتاوى، لشيخ الاسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، دار الوفاء – مصر، ط٣، ٢٠٠٥م.
- المدخل الى مذهب الإمام أحمد، للشيخ عبدالقادر بن بدران الحنبلي الدمشقي (ت ١٣٤٦هـ)، دار الفكر العربي.
- المرأة بين الفقه والقانون، للدكتور مصطفى السباعي (ت ١٩٦٤م)، ط٦، المكتب الاسلامي – سوريا طبعة ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.
- المرأة، للدكتور محمد بن سعيد رمضان البوطي
- المستصفى من علم الأصول، لحجة الاسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، دار العلوم الحديثة، بيروت– لبنان.
- مسند الامام أحمد (ت ٢٤١هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت – لبنان، ١٣١٣هـ، طبعة مصورة.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للعلامة أحمد بن علي المقري الفيومي (ت ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت– لبنان.
- المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري (ت ٤٤٦هـ)، ط١، ١٤٠٣–دار الكتب العلمية –بيروت، تحقيق الشيخ: خليل الميس.

- المعجم الكبير، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ).
- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ).، تحقيق: عبدالسلام هارون.
- المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ).
- المنتقى شرح موطأ امام مالك بن أنس، للامام أبي الوليد سليمان الباجي (ت ٤٩٤هـ)، دار الكتاب العربي، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ.
- الموافقات في أصول الشريعة، للعلامة أبي اسحاق الشاطبي ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت٧٩٠هـ).
- الموطأ، للامام مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ).
- النظام السياسي للدولة الاسلامية، للدكتور محمدسليم العوا.
- نفائس الأصول في شرح المحصول، للامام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن ادريس بن عبدالرحمن الصنهاجي المصري القرافي (ت ٦٨٤هـ).
- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجدالدين ابيالسعادات المبارك محمد بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير (٦٠٦)،تحقيق الاستاذين طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناجي، المكتبة العلمية، لبنان
- نيل الأوطار شرح ملتقى الأخبار، للامام محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، دار الجيل – بيروت لبنان ١٩٧٣م.